كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

التدخُّل والإدخال والإحَالة والضَّم في خصومة التَّحكيم

Adjoining, Intervention, Referral And Consolidation Into Arbitration

الدكتـــــور

محمد إدريس علي أبوهيكل

دكتوراه في الحقوق، قسم المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة
كليَّة الحقوق – جامعة الإسكندريَّة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

التدخُّل والإدخال والإحَالة والضَّم
في خصومة التَّحكيم

Adjoining, Intervention, Referral And Consolidation Into Arbitration

الدكتـــــور

محمد إدريس علي أبوهيكل

دكتوراه في الحقوق قسم المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة

كليَّة الحقوق – جامعة الإسكندريَّة

التدخُّل والإدخال والإحَالة و الضَّم
في خصومة التَّحكيم

محمد إدريس علي أبوهيكل
قسم المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة.
البريد الإلكتروني: mohamedabohekal@yahoo.com

ملخص البحث:

إنَّ الأصل الاتِّفاقيَّ للروابط الإجرائيَّة في خصومة التَّحكيم يحَُولُ دون إعمال كثيرٍ من القواعد المعمول بها في قانون المُرافعات، فالتَّحكيمُ كتصرُّفٍ إجرائيٍّ تنصرفُ آثاره إلى طرفَيْه، وتنصرفُ عبارة طرفي التَّحكيم على أطراف التَّحكيم ولو تعدَّدُوا ، حيث يتميَّزُ التَّحكيم عن القضاء فيما يتعلَّقُ بالنطاق الشخصيِّ لكلٍّ منهما، فأمام القضاء نجد النطاقَ الشخصيَّ أعمَّ وأشملَ من النطاق الشخصيِّ للتَّحكيم، والسببُ في ذلك الطبيعةُ الاتِّفاقيَّةُ لاتِّفاق التَّحكيم الذي هو أساسُ الخصومة التَّحكيميَّة، فإرادةُ المُتعاقدين هي التي تُوجد التَّحكيم وتحُدِّد نطاقه سواء من حيث المسائل التي يشملُها والقانون الواجب التَّطبيق وتشكيل هيئة التَّحكيم وسُلطاتها وإجراءات التَّحكيم ، ويترتب عليها تحديد أطراف الخصومة التَّحكيميَّة.

إنَّ التدخُّل والإدخال و الإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم وإجراءاتهم لم يُنصّ عليهم في قانون التَّحكيم المصريِّ، لكنَّ قانون المُرافعات يعدُّ المرجعَ الإجرائيَّ لقانون التَّحكيم فيما لم يَرِدْ به نصٌّ، وكذلك وفقًا لقانون التَّحكيم والإجراءات المُعتادة أمام التَّحكيم وفقاً للقانون واجب التطبيق.

وقد يمتد الحكم إلى الغير الذي يمتدُّ إليه أثرُ اتِّفاق التَّحكيم، فقد تبدأ إجراءاتُ التَّحكيم من قِبَلِ بعض أطرافِ العقد الأصليِّ المُتضمِّن شرط التَّحكيم دون باقي أطرافه، وأيضاً ينبغي تحديد مفهوم الغير في الخصومة التحكيمية، وبيان حالات

إمكانية مثوله فيها سواء بالتدخُّل أو الإدخال أو الإحَالة أو الضَّم.

الكلمات المفتاحية: التدخل، الإدخال ، الإحالة، الضم.

Adjoining, intervention, referral and Consolidation into Arbitration

Mohamed Idreis Ali Abou Hikal

Department of Civil and Commercial Procedures, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

E-mail: mohamedabohekal@yahoo.com

Abstract:

The consensual origin of the procedural connections in arbitration prevents the implementation of many of the applicable rules in code of procedure. Arbitration, as a procedural act, its effects to its two parties, and the term 'arbitration parties' will extend to both parties, even if they have multiple parties, where arbitration is distinguished from the court concerning personal scope of each of them, before the court we find that the personal scope is more general and comprehensive than the personal scope of arbitration, and the reason for that is the consensual nature of the arbitration agreement, which is the basis of the arbitral dispute. Thus, the will of the contracting parties that establishes arbitration and determines its scope, whether in terms of the issues it covers, the applicable law, the formation of the arbitral tribunal and its powers, and the arbitration procedures, which results in determining the parties to the arbitration.

Adjoining, intervention, referral and Consolidation into Arbitration and the procedures thereof were not provided for in the Egyptian Arbitration Law. However, the procedural law is the procedural reference for the arbitration unless provided for in, as well as, according to, the Arbitration Model Law is a procedural reference, further to, in accordance with the arbitration law and the usual procedures before arbitration in accordance with the applicable law.

The award may extend to a third party to whom the effect of the arbitration agreement extends, as arbitration procedures may be

initiated by some of the parties to the original contract that includes the arbitration clause without the rest of its parties. In addition, the concept of third parties in the arbitral dispute shall be defined, and determining the cases of its appearance therein whether by Adjoining, intervention, referral and Consolidation into Arbitration.

Keywords: Adjoining, Intervention, Referral , Consolidation.

المقدمة

إنَّ كثيرًا من المبادئ الراسخة في نظام التَّحكيم، كمبدأ الأثر النسبيِّ لاتِّفاق التَّحكيم ومبدأ قاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم، يجعلُ الأمرَ أكثر اختلافًا عن فكرة الغير في القضاء وانتقال آثار هذا الاتِّفاق إليه والذي لم يكنْ طرفًا فيه، حيث يُثير انتقال العقد أو ما يُرتِّبه من التزاماتٍ إلى الغير مُشكلةً خاصَّةً بالنِّسبة لشرط التَّحكيم الذي يتضمَّنه، ويكمنُ موضوعُ الصعوبة في كون انتقال الحقِّ الموضوعيِّ يُؤدِّي إلى إنشاء إطارٍ تعاقديٍّ جديد، لا يتطابقُ فيه نطاقُ شرط التَّحكيم مع نطاق العقد، حيث ينفصلُ الحقُّ الموضوعيُّ عن الوسيلة الإجرائيَّة المُختارة لتنفيذه، وفي الوقت ذاته فإنَّ توحيد الحقِّ مع شرط التَّحكيم المُتعلِّق به يتعارضُ مع جوهر فكرة التَّحكيم ، لا يلزمَ الاتِّفاق من حيث الأصل إلا أطرافه ولا يمتدّ إلى الغير، فلا يحتجُّ به إلا في مُواجهة الشخص الذي اتجهت إرادتُهُ إليه.

إنَّ التدخُّل والإدخال و الإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم وإجراءاتهم لم يُنصّ عليهم في قانون التَّحكيم المصريِّ، لكنَّ قانون المُرافعات يعدُّ المرجعَ الإجرائيَّ لقانون التَّحكيم فيما لم يَرِدْ به نصٌّ، وكذلك وفقًا لقانون التَّحكيم والإجراءات المُعتادة أمام التَّحكيم، باعتبار أنَّ الحكم سوف يمتدُّ إلى الغير الذي يمتدُّ إليه أثرُ اتِّفاق التَّحكيم.

أهمية البحث

إن تحديد النطاق الشخصي للخصومة التحكيمية من المسائل الهامة و المُعقَّدة التي تُواجه هيئة التَّحكيم عند التصدِّي للفصل في مسألة الاختصاص، للتحقُّقُ من صفة أطراف خصومة التَّحكيم خاصَّةً عندما تبدأ إجراءاتُ التَّحكيم من قِبَلِ أطرافٍ من غير المُوقِّعين على العقد الأصليِّ المُتضمِّن شرط التَّحكيم ، لذلك ينبغي تحديد مفهوم الغير في الخصومة التحكيمية، وبيان حالات إمكانية مثوله فيها سواء بالتدخُّل أو الإدخال أو الإحَالة أو الضَّم.

نطاق البحث

تتطرقت في هذا البحث إلى بيان مفهوم الغير في الخصومة التحكيمية فقهياً وقضاءاً ، وبينت مفهوم التدخُّل والإدخال و الإحَالة و الضَّم وحالات إمكانية تطبيقه في خصومة التحكيم، مع ذكر الخلاف الفقهي في ذلك وعرضي لأحكام القضاء في أكثر من دولة.

اشكالية البحث

حيث إن غالبية القوانين لم تتحدث عن التدخُّل والإدخال و الإحَالة و الضَّم في خصومة التحكيم مثلما فعلت في الخصومة القضائية، ولم ترسم طريقاً إجرائياً لذلك ، ولم تبين شروط تطبيقه أمام هيئات التحكيم.

منهج البحث

اتَّبعت في هذا البحث: **المنهج التحليليُّ**: حيث قمت بتحليل النصوص القانونيَّة المُتعلِّقة بالموضوع، كما قمت بتحليل أحكام القضاء وأحكام التَّحكيم ذات العلاقة، وبتحليل الآراء الفقهيَّة التي قيلت في هذا الشأن، مع بيان موقفي من هذه الآراء والتَّرجيح بينها.

خطة البحث

مبحث تمهيدي : مفهوم الغير في خصومة التَّحكيم
المبحث الأول : التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم
المبحث الثاني: الإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم

مبحث تمهيدي
مفهوم الغير في خصومة التّحكيم

إنَّ مبدأ تحديد النطاق الشخصيِّ لاتِّفاق التَّحكيم أن لا يلزمَ الاتِّفاق من حيث الأصل إلا أطرافه ولا يمتدّ إلى الغير، فلا يحتجُّ به إلا في مُواجهة الشخص الذي اتجهت إرادتُهُ إليه، فهو لا يلزمُ من لم تتجهْ إرادتُهُ إليه أو لم يكنْ طرفًا في الاتِّفاق[١]، وهنا يظهرُ إعمالُ مبدأ الأثر النسبيِّ لاتِّفاق التَّحكيم ومبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم عن الحقِّ الموضوعيِّ الوارد في العقد الأصليِّ؛ لأنه من الوارد انتقالُ الحقِّ الموضوعيِّ والتزاماته ولا ينتقل أثرُ اتِّفاق التَّحكيم، مع الوضع في الاعتبار الموقف القانونيّ لأحد طرفي العقد أو بالنِّسبة للغير.

لأنَّ مبدأ نسبيَّة أثره بين أطرافه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سُلطان الإرادة ويُشكِّل نتيجةً مُباشرةً له، فلا يُنشئ علاقةَ التزامٍ إلا بين الطَّرفين الذين تراضيَا على إنشاء تلك العلاقة، وهو ما يعني أنَّ هذا العقد لا يُنتج أثرَهُ المُلزم إلا في مُواجهة الأشخاص الذين أرادوا هذا الأثر، أمَّا الغيرُ الذي لم يُعرب عن إرادة الالتزام فلا يمكنُ إلزامُهُ به، فلا يمكنُ لشخصٍ أنْ يستفيدَ أو يُضارَّ من عقدٍ لم تتجهْ إليه إرادته[٢]، وكذلك فإنَّ التصرُّفاتِ القانونيَّةَ لا تُرتِّبُ آثارها إلا في مُواجهة الأطراف وحدهم، فالأثرُ المُلزم للعقد أو قُوَّته المُلزمة مقصورةٌ على أطرافه، وهذا ما يُعْرَفُ بمبدأ نسبيَّة العقود، والهدفُ منه قصرُ القوَّة المُلزمة للعقد على أطرافه، وهذا المبدأ حماية للمصلحة الخاصَّة للغير الذي لم يرتضِ هذا العقدَ ومُراعاة حُرِّيته واستقلاله[٣]، فلا

---

(١) د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٧، بند ٧٦، ص١٦١.

(٢) مُشار إليه لدى: د. ١. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات – دراسة مُقارنة للنِّظام القانونيِّ لتعدُّد التَّحكيمات، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢١.، ص١٢٦.

(٣) د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٩٦.، ص ٥، ٦.

يصحُّ أنْ نُلزم أطرافًا لم يُوقِّعوا على اتِّفاق التَّحكيم وإجبارهم على الدخول في خصومةٍ تحكيميَّةٍ استثنائيَّةٍ لم تتجهْ إراداتهم إلى هذا المسلك، ممَّا يُعرِّضُ حكم المُحكَّم إلى البُطلان؛ لعدم وجود اتِّفاق تحكيم بالنِّسبة لهم[١].

ويمكنُ تقسيمُ الغير إلى: ١- **الغير الحقيقي**: وهو الأجنبيُّ كليَّةً عن اتِّفاق التَّحكيم وعن طرفَيْه، حيث لا تُوجد أدنى رابطةٍ قانونيَّةٍ بينهم، وليس ثمة مصلحة في تقرير عدم نفاذ تصرُّفاتٍ مُعيَّنةٍ في مُواجهته. ٢- **الغير غير الحقيقيِّ أو الوهميّ**، وهم طائفةٌ من الأشخاص ليسوا من الغير وليسوا بأطرافٍ في العقد، فهم الدائنون العاديُّون والخلف الخاص، إذ إنَّ الدائنَ العاديَّ هو دائن أحد طرفي الاتِّفاق، وإنْ كان أجنبيًّا عن اتِّفاق التَّحكيم الذي أبرمه مَدِينه، ويُفترض ألا ينصرفَ إليه آثار هذا الاتِّفاق، فلا يكتسب حقًّا ولا يتحمَّل التزامًا من جرَّاء ما يُبرمه مَدِينه من عقود، إلا أنها قد تؤثِّر في الضَّمان العامِّ المُقرَّر له؛ نتيجةَ ما يُرتِّبه اتِّفاق التَّحكيم من حقوقٍ والتزاماتٍ تجاه المدين، وبالتالي فإنَّ له علاقةً به تمنحه بعضَ الصَّلاحيات التي لا يملكها الغيرُ الحقيقيُّ الأجنبيُّ كليَّة عن طرفي اتِّفاق التَّحكيم، وكذلك بالنِّسبة للخلف الخاصِّ، فهو يُعتبر امتدادًا لسلفه في حدود ما انتقل إليه من حقٍّ عينيٍّ أو حقٍّ شخصيٍّ[٢]

فالغير في اتفاق التحكيم هو شخص لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، ولا خلفاً خاصاً

---

(١) "عدم وجود الاتِّفاق على التَّحكيم يُبطل حكمَ المُحكَّمين إلى درجة الانعدام لصدوره ممَّن ليست له ولايةٌ بإصداره – البُطلان هنا يتعلَّق بالنظام العامِّ وتقضي به المحكمةُ من تلقاء نفسها". (محكمة استئناف القاهرة القضايا أرقام ١٢/ ١١٩ ق، ٣٤ و٣٥/ ١١٩ ق، ١٥/ ١١٩ ق تحكيم تجاري – الدائرة ٩١ (على التوالي) ٣٠/ ١٢/ ٢٢٠٢، ٢٩/ ١/ ٢٠٠٣، القضيَّة الاستئنافيَّة رقم ١٥٨٠ و١٦٨٥/ ١١٣ ق تجاري الدائرة ٦٣ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٩٧م).

(٢) انظر بالتفصيل: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

لأحد طرفيه [١] ، والغير في الخصومة التحكيمية هو شخص لم يكن طرفاً في تلك الخصومة بشخصه ولم يمثل فيها ، ولذلك لا يعتبر الخلف العام والخلف الخاص لا يعتبرون من الغير لانهم يعتبرون قد مثلوا في تلك الخصومة في شخص السلف [٢]

فحكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه وفقاً لمبدأ نسبية الاحكام ، فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم والذين أعلنوا بها وتمكنوا بناء على ذلك من إبداء أوجه دفاعهم، هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم [٣]، لذلك فإن حكم التحكيم لا ينتج أثراً في مواجهة الغير بطريقة مباشرة، فالغير لا يمكن أن يكون محكوماً له أو محكوم عليه؟، فالمحكم لا يعلم ادعاءاته ولم يستنتج منها قراره وقت صدوره [٤]

فخصومة التحكيم هي مجموعة الإجرائية التي ينص عليها القانون أو يتفق عليها الخصوم أو تحددها هيئة التحكيم وتبدأ بطرح النزاع على الهيئة وتنتهي بإصدار حكم فاصل في موضوع النزاع[٥] ، ولتلك الخصومة طرفان على الأقل كما في الخصومة

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الماليَّة الداخليَّة والدوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٦، هامش (١) ص ٢٥٠.

(٢) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفق لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بآراء الفقه والصيغ الاتفاقية وأحكام النقض، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠ ، طبعة نادي القضاة المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١٢.

(٣) د. محمود مختار بريري، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، الطَّبعة الثالثة، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٤، ص٢٦٢.

(٤) د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٥) د. جارد محمد ، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ٢٠١٧، ص١٩، مشار اليه لدي : محمد علي القرني، النطاق الشخصي

القضائية، المدعي وهو طالب التحكيم ويسمى (**المحتكم**)، والمدعي عليه ويسمى(**المحتكم ضده**) [١] ، وهم أنفسهم المتعاقدون أطراف التحكيم الذين عبروا عن إرادتهم وارتضوا بالتحكيم وتنصرف إليهم أثار هذا التعاقد [٢] ، فلا يمكن إلزام الغير أو من لا يمتد إلية اتفاق التحكيم بالخضوع لسلطة المحكمين[٣]

فالغير في الخصومة التحكيمية هو كل شخص ليس طرفاً في اتفاق التحكيم ولا ممثلاً في إجراءاته ولا تربطه بأحد الأطراف علاقة تعاقدية بخصوص هذا التحكيم [٤]

ولذلك لا يعتبر من الغير **الخلف العام والخلف الخاص** :

الخلف العام:

هو من يخلفُ الشخصَ في ذمته الماليَّة من حقوقٍ والتزاماتٍ أو في جزءٍ منها باعتبارها مجموعًا من المال كالوارث والمُوصَى له بجزءٍ من التركة في مجموعها، والأصلُ أنَّ الخلف العامَّ لا يُعتبر من الغير، ومن ثمَّ تنصرفُ إليه آثارُ العقد الذي يُبرمه سلفه وفقًا لقاعدة النسبيَّة، ومن ثمَّ فالخلفُ العامُّ يأخذ حكم الطَّرف بالنِّسبة للتصرُّف الذي أبرمه سلفه، وبالتالي فإذا تُوُفِّيَ أحدُ المُتعاقدين انتقلت الحقوقُ النَّاشئة له – عن

لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال دراسة تحليلية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، يونيو٢٠٢١، موقع دار المنظومة، ص ٢٩٣.

(١) انظر: د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط١ ، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤ ، ص ٢٢٤.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ١٩٧.

(٤) محمد علي القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

العقود التي يكون قد أبرمَها قبل وفاته – إلى ورثته وإلى من يكون قد أوصى له بحصَّةٍ في تركته، وكذلك تنتقلُ إليهم كافة الالتزامات التي تكون قد نشأت على عاتقه، ومن ثمَّ ينصرفُ تعبير طرف اتِّفاق التَّحكيم المُتوفَّى إلى خلفه العام، وإنْ كان امتداد العقد أو الاتِّفاق للخلف العامِّ ليس مُطلقًا، بل بضوابطَ محُدَّدةٍ طبقًا للمادَّة ١٤٥ من القانون المدنيِّ المصريِّ[١].

وبذلك فإنَّ اتِّفاق التَّحكيم لا ينقضي بوفاة أحد أطرافه[٢]، على أنه يمكنُ الاحتجاجُ

---

(١) نصَّت المادَّة ١٤٥ من القانون المدنيِّ المصريِّ على أنه (ينصرفُ أثرُ العقد إلى المُتعاقدين والخلف العام، دون إخلالٍ بالقواعد المُتعلِّقة بالميراث، ما لم يتبيَّنْ من العقد أو من طبيعة التعامُل أو من نصِّ القانون، أنَّ هذا الأثرَ لا ينصرفُ إلى الخلف العامِّ).

انظر بالتفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨، ص٢٢٣، ٢٣٢، بند ٢٠٣؛ د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص١٦٤، بند ٧٩؛ د. الأنصاري حسن النيداني، التَّحكيم، ج ١، دون مكان وسنة نشر ، ص ٢٨٧، ٢٨٨؛ د. عبلة الفقي، امتدادُ أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠١٢، ص ١٧؛ د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) انظر بالتفصيل: د. محمود سمير الشرقاوي، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، دار النَّهضة العربيَّة، ط ٢٠١٦، ص١٥٥ وما بعدها.

وتطبيقًا على ذلك: القضيَّة التَّحكيميَّة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٨ م جلسة ١١/ ٣/ ١٩٩٩ والتي قضت بأنَّ (المبدأ السَّائد في مجال التجارة الدوليَّة (وخاصَّة في مجال التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، والذي قضت به عدة أحكام صادرة من هيئات تحكيم في مُنازعات تجاريَّة دوليَّة) أنَّ فكرة (الطَّرف) في التَّحكيم لا تعني فقط شخصَ المُوقِّع على الاتِّفاق، وإنما يشملُ أيضًا خلفه العامَّ أو الخاصَّ) مُشار إليه لدى: د. أحمد محمد عبد الصادق، المرجعُ العامُّ في التَّحكيم المصريِّ والعربيِّ والدوليِّ، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٩٩٨.

على الخلف العامِّ بالتصرُّف الحقيقيِّ المعقود في حالة الصوريَّة [١]، وبالتاريخ الذي يحملُهُ العقد ولو لم يكنْ له تاريخٌ ثابتٌ[٢]؛ لأنه لا تركةَ إلا بعد سداد الديون، حيث إنَّ التزامات المُورث تبقى في تركته وتُؤدَّى منها، بحيث لا ينتقلُ إلى الوارث إلا ما تبقَّى من حقوق التركة بعد وفاء الديون.

الخلف الخاص:

هو من يخلفُ الشخصَ في عينٍ مُعيَّنةٍ بالذات، أو في حقٍّ عينيٍّ عليها، كالمُشتري يخلفُ البائعَ في المَبِيع، والمُنتفع يخلف المالكَ في حقِّ الانتفاع، وقد يخلفُ الشخصُ شخصًا آخرَ في عين أو منقول بذاته، سواء كان عينيًّا أو شخصيًّا، وذلك طبقًا للمادَّة ١٤٦ من القانون المدنيِّ المصريِّ[٣]، وهؤلاء الخلفُ يلتزمون باتِّفاق التَّحكيم وينصرفُ

---

(١) الطَّعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٢٢ محكمة التمييز بدبيّ تجاري الجلسة العلنيَّة المُنعقدة في ١٧-٠١-٢٠٢٣ "من المُقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنَّ المقصود بالصوريَّة هو اتِّفاق الطَّرفين على إجراء تصرُّفٍ ظاهرٍ غير حقيقيٍّ يُخفي العلاقةَ بينهما، ويترتَّبُ على ذلك أنَّ التَّصرُّف الصوريَّ غيرُ موجود في نيتهما، وأنَّ العقد النَّافذ بين المُتعاقدين هو العقدُ الحقيقيُّ المخفي، وأنَّ عبء إثبات الصوريَّة يقعُ على عاتقِ مَن يدَّعيها، وأنَّ استخلاص الصوريَّة أو نفيها من سُلطة محكمة الموضوع التي لها في سبيل ذلك تقديرُ الأدلة التي يقدِّمها الخصومُ في هذا الشأن، ولا رقابةَ عليها في ذلك من محكمة التَّمييز متى أقامت قضاءَها على أسبابٍ سائغةٍ لها أصلُها الثابتُ بالأوراق"، موقع محاكم دبيّ على الإنترنت.

(٢) د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة الدوليَّة والداخليَّة، الفتح للطِّباعة والنشر، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤٤٥.

(٣) حيث نصَّت المادَّة ١٤٦ من القانون المدنيِّ المصريِّ على أنه (إذا أنشأ العقدُ التزاماتٍ وحقوقًا شخصيَّةً تتصلُ بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلفٍ خاصٍّ، فإنَّ هذه الالتزاماتِ والحقوقَ تنتقلُ إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقلُ فيه شيء، إذا كانت من مُستلزماته، وكان الخلفُ الخاصُّ يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه).

إليهم[١]، ولكن يُشترط لانصراف أثر اتِّفاق التَّحكيم للخلف الخاصِّ أنْ يكونَ هذا الاتِّفاق سابقًا على انتقال الشيء المُستخلف فيه، **فذهب رأيٌ فقهيٌّ** إلى أنَّ الأصل أنَّ الخلفَ الخاصَّ يكون من الغير، فلا تنصرفُ إليه آثارُ العقد أو اتِّفاق التَّحكيم الذي أبرمه سلفه إلا إذا كان من مُستلزماته، وكان الخلفُ الخاصُّ يعلم به وقت انتقال العقد إليه بوجود اتِّفاق التَّحكيم[٢]، **وفرَّقَ البعض** بين شرط التَّحكيم الوارد في العقد الأصليِّ كبندٍ من بنوده وبين وروده كاتِّفاقٍ مُستقلٍّ عن بنود العقد الأصليِّ - في انتقال آثار اتِّفاق التَّحكيم إلى الخلف الخاصِّ، حيث لا تُوجد أيُّ صعوبةٍ إذا ورد شرط التَّحكيم في العقد الأصليِّ، حيث يكون العلمُ به مُتحققًا تبعًا للعلم بالاتِّفاق الأصليِّ، أمَّا إذا كان اتِّفاق التَّحكيم مُستقلًّا عن العقد الأصليِّ فمن المُمكن أنْ يتمسَّكَ الخلفُ الخاصُّ بعدم امتداد اتِّفاق التَّحكيم إليه لعدم العلم به[٣]؛ وذلك لخطورة اتِّفاق التَّحكيم الذي يسقط حقَّ الخلف الخاصِّ في حقِّه في اللجوء إلى القاضي الطبيعيِّ، ولمُخالفته لمبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم[٤].

---

(١) انظر بالتفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٢٦، بند ٢٠٦؛ د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، منشأة المعارف، ٢٠١٤، ص ١٨١، بند ٨٩؛ د. الأنصاري حسن النيداني، اتِّفاق التَّحكيم، بدون دار نشر، ط ٢٠١٦/ ٢٠١٧، ص ٦٦؛ د. عبلة الفقي، امتداد اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص ٤٧٢ وما بعدها؛ د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، دار النهضة العربية،٢٠٠٥، ص٢٨٢؛ د. حسام فتحي ناصف، بحث بعنوان: القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، ٢٠٠٢، منشور على موقع دار المنظومة ، ص١٦٨.

(٣) د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٤) د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص١١٠.

وذهب رأيٌ آخرُ إلى امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى الخلف الخاصِّ؛ لأنَّ استقلال اتِّفاق التَّحكيم لا يحُولُ دون انتقال شرط التَّحكيم للخلف الخاصِّ تبعًا لانتقال العقد الذي يتضمَّنُ هذا الشرط[١] باعتبارهم خلفاءَ للأطراف الأصليِّين في العقد الأصليِّ في تلك العقود، طالما قَبِلُوا التزامهم الوارد بها، ولا يجوزُ في هذه الحالة التذرُّعُ بعدم امتداد شرط التَّحكيم للخلف الخاصِّ استنادًا إلى قاعدة استقلال شرط التَّحكيم عن العقد الأصليِّ؛ لأنَّ المقصود بالاستقلال – هو استقلالٌ من حيث كينونته، بحيث لا يتوقَّفُ وجود أو صحَّة شرط التَّحكيم على وجود أو صحَّة العقد الأصليِّ أو استمراره، وهذا الاستقلالُ لا ينفي الارتباطَ بينهما[٢]، لذلك يُعتبر الخلف الخاصُّ مُمتدًّا لسلفه في حدود ما انتقل إليه من حقٍّ عينيٍّ أو حقٍّ شخصيٍّ، وذلك تبعًا لانتقال العقد الأصليِّ إلى الغير والذي تضمَّن شرط التَّحكيم[٣].

وإن كان الأساسُ القانونيُّ في الفقه والقضاء الفرنسيِّ – لامتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى شخصٍ لم يُوقِّع على العقد الذي ورد به ولم يكنْ مُمثلًا فيه – يكمنُ في تبعيته للعقد الذي ورد به شرط التَّحكيم، إذ ينتقلُ بانتقال هذا العقد أو بانتقال الالتزام الذي أنشاه، فهذا الشرطُ ما هو إلا ملحقٌ أو تابعٌ أساسيٌّ لهذا العقد أو الالتزام[٤].

---

(١) د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ٩٥.

(٢) د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥؛ د. أحمد إبراهيم عبد التواب، صورُ اتِّفاق التَّحكيم واستقلاله، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٣، ص ٢١٨.

(٣) د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص١٠٥؛ د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٢٥، بند ٣١؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، الاتجِّاهات الحديثة، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٤) د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص٧٨.

غير أنه هناك حالات قد يمتد إليها اتفاق التحكيم للغير مثل حوالة العقد وحوالة الحق والاشتراط لمصلحة الغير ولكن بشروط وضوابط محددة [١]

وكذلك قد تمتد المُنازعة التَّحكيميَّة إلى غير المُوقِّعين على شرط التَّحكيم داخل المجموعة العقديَّة؛ إلا أنَّ هذا الامتداد مشروطٌ بأنْ يستدلَّ ضمنيًّا على مُوافقة الغير – المطلوب إدخاله في المُنازعة التَّحكيميَّة – على اللجوء إلى التَّحكيم – وبشرط مُوافقة الطَّرفَيْن الأصليَّيْن في شرط التَّحكيم – صراحةً أو ضمنًا – على مدِّ أثر شرط التَّحكيم موضوعيًّا ليشمل المُنازعاتِ النَّاجمةَ عن العقود الأخرى في المجموعة العقديَّة [٢] ولا شكَّ أنه من الضروريِّ التدقيقُ بشكلٍ خاصٍّ في استنباط إرادة الأطراف والغير في اللجوء إلى التَّحكيم، باعتبار أنَّ اللجوء إلى التَّحكيم في هذه الحالة ينزعُ الحقَّ منهم في اللجوء إلى قاضيهم الوطنيِّ الطبيعيِّ [٣].

وإن كان يجوزُ لأطراف اتِّفاق التَّحكيم النصُّ في اتِّفاق التَّحكيم على عدم قابليَّة انتقال

---

(١) د. محمد ادريس أبوهيكل ، استقلال اتفاق التحكيم ، رسالة دكتواره كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،٢٠٢٣ ، ص ١٢٢ وما بعدها حتى ص ١٢٥.

(٢)حكم محكمة النَّقض الفرنسيَّة والصَّادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ (أنه في التَّحكيم الدوليِّ، يجوزُ تمديدُ شرط التَّحكيم ليشملَ الغير، طالما أنَّ المُطالبة تقع ضمن الموضوع المُحدَّد في البند، وقد أصبح هذا الغير على علمٍ بهذا الشرط، وبالتالي وافق على الخضوع له)

الطَّعن رقم. ٢٠-١٤.٩٠٠الغرفة المدنيَّة الأولى - التدريب المُقيَّد NNM / NA

ECLI: EN: CCASS: 2021: C110625

الموقع الرسمي لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة

:https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation

(٣) د. سامي سراج الدين، إشكاليَّات مجموعة العقود المُرتبطة بعقد المُشاركة في القطاع الخاصِّ (ppp)، مجلة التَّحكيم العربي، العدد ٢٦- يونيو ٢٠١٦، ص ٢٠٥.

اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير - الطابع الشخصيّ لاتِّفاق التَّحكيم - وعندئذٍ لا يتمُّ التَّحكيم إلا بينهم وباستبعاد الغير؛ وذلك احترامًا لمبدأ سُلطان الارادة ومبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم[١].

وبناءً عليه؛ فإنه لا محلَّ للقول بامتداد شرط التَّحكيم للغير، إذا لم يكنْ هناك سببٌ قانونيٌّ وتجانسٌ يُبرِّرُ ذلك الامتداد، مع مُراعاة مبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم عن العقد الموضوعيِّ وما يتبعُهُ من آثارٍ ونتائجَ على تطبيق هذه القاعدة على الغير[٢].

---

(١) د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) وذلك لأنَّ الأصل هو أنْ يكونَ هناك تجانسٌ بين العقود المجموعة حتى يمكنَ القولُ بوجود هدفٍ مُشترَكٍ نحو تنفيذ عمليَّةٍ تجاريَّةٍ دوليَّةٍ واحدة، فإذا لم يتحقَّق هذا التجانُس، وكان الاختلافُ واضحًا بين هذه المجموعة فإنه يُشترط في هذه الحالة حتى يتحقَّق الامتداد أنْ يكونَ الأطرافُ على علم بشرط التَّحكيم، وفي هذا الخصوص رفضت محكمة النَّقض المصريَّة امتداد شرط التَّحكيم من عقد البيع إلى عقد النقل، على أساس أنَّ الشركة الناقلة لم تكنْ طرفًا في عقد البيع، رغم أنَّ الأخيرة هي التي تمسَّكت بتطبيق شرط التَّحكيم في نزاعها من الشركة المُشترية، وقد جاء من حيثيات الحكم: (إذا كان يتبيَّنُ من مُدوَّنات الحكم المطعون فيه أنَّ الطاعنة المُشترية قد اتفقت مع الشركة البائعة بمُقتضى عقد البيع المُبرم بينهما على أنَّ كلَّ نزاع ينشأُ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة التَّحكيم، إذا لم تكنْ الشركةُ الناقلة طرفًا في هذا العقد، إنما تتحدَّد حقوقهما والتزاماتها على أساس عقد النقل المُبرم بينهما وبين الشركة البائعة، فإنَّ شرط التَّحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتدُّ أثره إلى الشركة الناقلة، ولا يجوز لها التمسُّكُ به عند قيام النِّزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة، وذلك تطبيق للقوة المُلزمة للعقود). مُشار إليه لدى: د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع السَّابق، بند ٢٧١، ص٢٤٩ هامش (١).

وفي ذلك حكم التَّحكيم رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١، مركز القاهرة الإقليمي للتَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ: حالات امتداد اتِّفاق التَّحكيم لغير المُوقِّعين عليه: فالغيرُ الذي لم يكنْ طرفًا في العقد ولا خلفًا لأحدٍ من المُتعاقدين، وهو ما يُسمَّى بالغير الأجنبيِّ أصلًا عن العقد لا ينصرفُ إليه أثرُ هذا العقد ما دام بعيدًا عن

المبحث الأول
التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم

والتدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم رغم أنه إجراءٌ جائزٌ، هو أمرٌ غيرُ مرغوبٍ فيه في التَّحكيم، كما هو الحال في الخصومة القضائيَّة؛ نظرًا للخصوصيَّة التي يتميَّز بها التَّحكيم(١).

فإذا تعدَّد أطرافُ اتِّفاق التَّحكيم جازَ البَدْءُ في خصومة التَّحكيم من جانب أيِّ طرفٍ من هؤلاء الأطراف، فلكلٍّ منهم الصِّفةُ الكاملةُ في تقديم طلب التَّحكيم، حيث يمكنُ اقتصار خصومة التَّحكيم على بعض أطراف اتِّفاق التَّحكيم دون البعض الآخر، طالما أنَّ الموضوع قابلٌ للتجزئة، أمَّا إذا كان الموضوعُ غيرَ قابلٍ للتجزئة فيجبُ اختصامُ جميع أطراف التَّحكيم، ولو أثناء سير الخصومة أمام هيئة التَّحكيم(٢)، وذلك عن طريق الإدخال أو التدخُّل لهذا الغير، ويصبحُ الغير وقتها طرفًا في خصومة التَّحكيم وفي اتِّفاق التَّحكيم ذاته، ولا يجوزُ له تركُ الخصومة أو طلب إخراجه منها؛ لأنه أصبح - كغيره من أطراف اتِّفاق التَّحكيم - مُلزمًا بالآثار المُترتِّبة عليه سواء الأثر السلبيّ أو الإيجابيّ للتَّحكيم، والحكم الذي سيصدرُ ويحوزُ حجيَّة الأمر المقضيِّ به في مُواجهته(٣).

دائرة التعاقُد، ولم يجُز القانون امتدادَ أثر العقد إلا في حالاتٍ محُدَّدةٍ، ولاعتباراتٍ ترجعُ إلى العدالة أو إلى استقرار التعامُل. مُشار إليه لدى: د. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التَّحكيم المصريِّ والعربيِّ والدوليِّة، مرجع سابق، ص ١٠٣٦.

(١) د. علاء النجار حسانين أحمد، التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم، بحث مُقدَّم في مجلة جنوب الوادي للدِّراسات القانونيَّة، ٢٠١٨،ص ١٤.

(٢) د. الأنصاري النيداني، التَّحكيم، مرجع سابق، ص١١٧، ١١٨؛ د. الأنصاري النيداني ، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص١٠٤.

(٣) د. الأنصاري حسن النيداني، إجراءات التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٧٩.

أولًا- صورُ التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم:

١- التدخُّل:

هو نظامٌ إجرائيٌّ بمُقتضاه يطلب شخصٌ من الأغيار الدخولَ في إجراءات خصومةٍ قائمةٍ لم يرفعها، ولم تُوجه إليه إجراءاتها، وذلك إمَّا لدفاع عن حقٍّ أو مركزٍ قانونيٍّ يدَّعيه لنفسه، وإما ليدعم موقف أحد الخصوم لتفادي ضررٍ قد يُهدِّده [١].

ويُقصد به التدخُّل الإراديُّ في الخصومة الذي يتمُّ بمحض إرادة الغير، فهو عملٌ إراديٌّ مُنفرد يجبُ أنْ تتوافرَ فيه القواعد العامَّة والشروط التي حدَّدها القانون لقبول الطَّلبات العارضة[٢]، ومما لا شكَّ فيه أنَّ إجازة التدخُّل تعدُّ وسيلةً لحفظ الحقوق، وبسط كافة مسائل المُنازعة المطروحة أمام هيئة التَّحكيم للمُساعدة في تحقيق العدالة، وكذلك يُعَدُّ حقًّا من حقوق الدفاع الذي يُعَدُّ أحد المبادئ الأساسيَّة التي في إجراءات الخصومة، ويترتَّبُ على قبول التدخُّل اعتبارُ المُتدخِّل طرفًا في الخصومة بمُجرَّد قبول تدخُّله في

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الداخليَّة والدوليَّة المدنيَّة والتجاريَّة والإداريَّة والجمركيَّة، مرجع سابق، ص٤٦١.

- تطبيقًا على ذلك، استئناف القاهرة د ٩١ تجاري، ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٣، قضيَّة رقم ٨ لسنة ١٢٠ ق، وحكمها بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٤ في القضيَّة رقم ٨٧، ٩٠ لسنة ١٢٠ ق والتي قضت بأنَّ (التدخُّل في دعوى التَّحكيم لمن له مصلحةٌ في ذلك - وهو ليس طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم – جائزٌ قانونًا، وقبول هيئة التَّحكيم ذلك التدخُّل لا يُسبِّب خللًا في تحديد الخصوم في التَّحكيم، وأساسُ ذلك أنَّ لكلِّ مصلحةٍ أنْ يتدخَّلَ في الدَّعوى منضمًّا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مُرتبط بالدَّعوى؛ وذلك تلافيًا لصدور أحكامٍ مُتضارِبَةٍ وتقطيع أوصال الخصومة في نزاع واحد، وهو من المبادئ الأساسيَّة في التقاضي التي يتعيَّن أنْ تلتزمَ بها المحاكم العاديَّة وهيئات التَّحكيم على السواء). مُشار إليه لدى: د. محمد سليم العوا، قانون التَّحكيم في مصر والدول العربيَّة مُعلقًا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج ١، مطابع دار مكة المُكرَّمة للطباعة والنشر، ط٢٠١٤، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) د. أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قانون المُرافعات، منشاة المعارف، ط ١٩٩٠.، ص ٢٨٨.

الخصومة، ويكون الحكمُ حجةً له أو عليه، والتدخُّل في الخصومة يرتبطُ باتِّفاق التَّحكيم، في حالة امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير[١] ، **وينقسمُ التدخُّل إلى نوعين**:

أ- التدخُّل الهجوميُّ:

وفيه يطلبُ الراغبُ في التدخُّل الحكمَ لنفسه بحقٍّ أو مركزٍ قانونيٍّ والدفاع عن مصالحه الخاصَّة، في مُواجهة طرفَيْ الخصومة القائمة، **والمُتدخِّل هجوميًّا** شخصٌ من الغير حقيقة، أي إنَّ حقوقه تكون مُختلفةً عن تلك التي للخصوم في الدَّعوى، إذ ليس له معهم أيُّ مصلحةٍ مُشترَكة - فالدَّعوى لا تمسُّه ولا تُؤثِّر عليه إلا بسبب تلك الصِّلة التي تقوم بينه وبين محلِّ المُنازعة، وهو هنا يهاجم؛ لأنه يهدفُ إلى حماية مصلحةٍ مُختلفةٍ عن تلك التي للخصوم، فهو يدَّعي حقًّا خاصًّا له غير مستمدٍّ من حقوق الخصوم يُريد الحصول على حكم لصالحه، فهو يحمل صفة الخصم بالمعنى الكامل، وبالاستقلال التامِّ تجاه الخصوم الرئيسين في الدَّعوى[٢]، وللمُتدخِّل الهجوميِّ الحقُّ في أنْ يُبْدِيَ من الطَّلبات ما شاء شأنه كأيِّ طرف، ولكن ليس له الدفعُ بعدم الاختصاص؛ لكونه في حكم المُدَّعي[٣]، ويُصبح كُلٌّ من المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه في الخصومة الأصليَّة مُدَّعًى عليهما

---

(١) الطَّعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق نقض مدني، جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٢، مُشار إليه لدى: د. أحمد عبد التواب، صور اتِّفاق التَّحكيم واستقلاله، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٢) انظر بالتفصيل: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات - دراسة مُقارنة للنِّظام القانونيِّ لتعدُّد التَّحكيمات، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢١، ص ١٦١ وما بعدها.

تطبيقاً على ذلك، حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف د ٩١ تجاري، ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٥، قضيَّة رقم ٢٩ لسنة ٢٢ ق، قضت بأنَّ التدخُّل الهجوميَّ في الدَّعوى التَّحكيميَّة جائزٌ لمن يطلبُ الحكم لنفسه بحقٍّ يجري النِّزاع حوله في الخصومة التَّحكيميَّة. مُشار إليه لدى: د. محمد سليم العوا، التَّحكيم في مصر والدول العربيَّة، مرجع سابق.

(٣) د. علاء النجار حسانين أحمد، التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

بالنِّسبة لطالب التدخُّل، حيث يصير خصمًا أصليًّا في الدَّعوى[١]،

ويكون له بتلك المثابة ما للمُدَّعِي من حقوق إجرائيَّة وعليه ما عليه من واجبات[٢].

ب- التدخُّل الانضماميُّ:

وفيه يطلبُ الراغب في التدخُّل الانضمامَ من أجل تأييد طلبات أحد الخصوم، وتدعيم موقفه، دون أنْ يُطالِبَ بحقٍّ لنفسه[٣]، وهنا طالِبُ التدخُّل الانضماميِّ وإن أصبح طرفًا في الخصومة، إلا أنه يكونُ في مركز الخصم الذي انضمَّ إليه ويُؤيِّده، ويستعير نفسَ الصِّفة الإجرائيَّة والموضوعيَّة والمركز القانوني للخصم الذي انضمَّ اليه - مُدَّعيًا كان أم مُدَّعًى عليه[٤]، ومن ثمَّ يكون ما له أو ما عليه للخصم الذي انضمَّ إليه من حقوق أو واجبات إجرائيَّة[٥]، والمُتدخِّل انضماميًّا لا يحلُّ محلَّ الخصم الذي تدخَّل إلى جانبه، كما أنه لا يُمثِّله بل يُعزِّز وجوده، ويُعتبر في نفس مركزه، وبالتالي فليس له إلا استخدامُ

---

(١) د. أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قانون المُرافعات، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الداخليَّة والدوليَّة المدنيَّة والتجاريَّة والإداريَّة والجمركيَّة - دراسة مُقارنة، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص ٤٦٢.

(٣) ومن تطبيقات التدخُّل الانضماميِّ: تدخُّل الدائن في الخصومة التي يكون المَدِين طرفًا فيها مع شخصٍ آخرَ؛ وذلك بهدف الدفاع عن حقوق المدين؛ لأنَّ صدور الحكم لصالح المَدِين سوف يعود بفائدةٍ على الدائن تتمثَّل في المُحافظة على الضَّمان المُقرَّر للدائن على أموال مَدِينه.

(٤) د. أحمد عوض هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٧، ص ٢٢١؛ د. أحمد عوض هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة (التَّنظيم القضائي، النظريَّة العامَّة للدَّعوى)، ج ١، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٢، ص ٢٤٤.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع سابق، ص ٤٦٣؛ د. طلعت محمد دويدار، ضمانات التَّقاضي في خصومة التَّحكيم، مرجع سابق، تنقيح: د. خالد أبو الوفا، ص ٤١٧؛ د. الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ١١٢.

الدفوع ووسائل الدِّفاع التي كانت لهذا الخصم، كما أنه لا يجوزُ له أنْ يتخذَ موقفًا يضرُّ بمن تدخَّل بجانبه كالتنازُل عن الدَّعوى أو الإقرار بالحقِّ الموضوعيِّ[١]، فهو تابعٌ للدعوى الأصليَّة بحيث يترتَّب على تركها أو سقوطها أو زوالها لأيِّ سببٍ من الأسباب انقضاءُ الخصومة بالنِّسبة له[٢].

٢ـ الإدخال:

ويُقصد بالإدخال إجبارُ شخصٍ من الغير على أنْ يُصبح طرفًا في خصومةٍ قائمة، أو على أنْ يكونَ ماثلًا فيها[٣]، وذلك بناءً على نصِّ القانون أو طلب أحدٍ من الخصوم، أو بأمرٍ

---

(١) طعن بالنَّقض رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ ق، في ٢٩/ ١٢/ ١٩٩١ والذي قضى بأنه (وفي إطار ذلك يُقرِّر قضاء محكمة النَّقض، أنَّ نطاق التدخُّل الانضماميِّ على ما يتبيَّن من المادَّة ١٢٦ من قانون المُرافعات، أنها مقصورةٌ على أنْ يُبدِيَ المُتدخِّل ما يراه من أوجه الدِّفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخَّل إلى جانبه دون أنْ يطلبَ القضاء لنفسه بحقٍّ ما، فإنَّ طلب المُتدخِّل حقًّا لنفسه يدَّعيه في مُواجهة الخصومة فإنَّ تدخُّله في هذه الحالة يكون تدخلًا هجوميًّا يجري عليه ما يجري على الدَّعوى من أحكام).

(٢) د. أحمد عوض هندي، ارتباط الدَّعاوى والطلبات في قانون المرافعات (في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كلٍّ من مصر وفرنسا وإيطاليا)، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٥، ص ٤٠١-٤٠٣.

(٣) انظر بالتفصيل: د. أحمد هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛ د. الأنصاري النيداني، قانون المُرافعات، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، بدون جهة وسنة نشر، ص ١١٠.

- وتطبيقًا على ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة، د ٧ ق، القضيَّة رقم ٧٠ لسنة ١٢٣ ق، جلسة ٩/ ٣/ ٢٠١١ والتي قضى فيها بأنَّ (قانون التَّحكيم المصريِّ لم يتناولْ مسائل إدخال الغير في الخصومة التَّحكيميَّة، ولا تُطبَّق بشكلٍ آليٍّ في هذا الشأن قواعدُ قانون المُرافعات؛ لأنها غيرُ مُلزَمةٍ وغير مطلوبة، فقانونُ التَّحكيم المصريُّ لم يتناولْ مسائلَ إدخال الغير في الخصومة التَّحكيميَّة، ولم ينظرْ دعوى الضَّمان الفرعيَّة كما هو الحالُ في قانون المُرافعات، والواضح أنَّ النصوص التي تنظِّم هذه المسائل في القضاء لم تقرِّر قاعدةً عامَّةً تقبلها المبادئ المُشترَكة بين الخصومة في القضاء والخصومة في التَّحكيم،

تُصدره المحكمة من تلقاء نفسها[١]، وقد يكون الهدفُ من الإدخال قيامَ الغير المُدخَّل بالدفاع عن الخصم الذي يريد اختصامَه، كما هو الحالُ في دعوى الضَّمان الفرعيَّة والتي تُعَدُّ من أهمِّ صور اختصام الغير، كما يكون الهدفُ من الاختصام إلزامَ الغير بتقديم مُستندٍ تحت يده متى كان مؤثِّرًا ومُنتجًا في الدَّعوى، وقد يكون الهدفُ من اختصام الغير الحكمَ عليه بنفس الطَّلبات المُبداة بالدَّعوى[٢]، ولكن يلزمُ لاختصام الغير في الخصومة التحكيمية الذي لم يكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم مُوافقة الغير المُدخَّل، لأن التحكيم ليس إلا مكنة أو وسيلة اختيارية يكون الأساس فيها الاتفاق والطابع التعاقدي بين الاطراف، وهذا الحق لا يمتد لإدخال أحد من الغير ذي الصلة بالنزاع في الدعوى التحكيمية

بل إنَّ المُشرِّع القضائيَّ وضعَ قواعدَ تفصيليَّةً وقواعدَ محُدَّدةً مُتعيّنة الاتِّباع في شأن المسائل المُتقدِّمة، وعلى ذلك فإنَّ هذه القواعد لا يمكن تطبيقُها بشكلٍ آليٍّ في الشأن التَّحكيميِّ؛ لأنها غيرُ لازمةٍ وغيرُ مطلوبة، ويكون للمُحكَّم مطلقُ الحريَّة في إعمال الحلِّ الذي يُطبِّقه من مُستلزمات مفهوم نظام التَّحكيم ذاته وضوابطه وما يكفلُ حسنَ سير العمليَّة التَّحكيميَّة، طالما كانت عناصرُ الدَّعوى التَّحكيميَّة المُتوافرة كافيةً لتنوير طريق الحكم فيها؛ أخذًا في الحسبان حماية الغير من الغشِّ والتواطؤ مع عدم إطالة التداعي دون مُبرِّرٍ جديٍّ، وهذه المسألةُ لا شأن لها بالنظام العامِّ إلا من ناحية خرق المُحكَّم إعمال القاعدة التَّحكيميَّة؛ لمِا اصطُلح على تسميته بالمبادئ الأساسيَّة للتقاضي، مثلُ هذا الخرق غيرُ مُتوافرٍ في تحكيم النِّزاع. منشور في مجلة التَّحكيم العربي، العدد ١٦، يوليو ٢٠١١، ص ١٩٤؛ كذلك: د. طلعت محمد دويدار، ضمانات التَّقاضي في خصومة التَّحكيم، تنقيح: د. خالد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(١) انظر بالتفصيل: د. أحمد عوض هندي، سُلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢) انظر بالتفصيل: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص ١١٢ وما بعدها؛ د. حسن علي محمد أبو الغرانيق، السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّم، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢٢، ص ٣٥٥ وما بعدها.

المنظورة أمام هيئة التحكيم [١]

ثانياً- الخلافُ الفقهيُّ حول التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم:

يرى جانبٌ من الفقه[٢] أنه وفقًا لمبدأ نسبيَّة الاتِّفاقيات، فإنَّ اتِّفاق التَّحكيم لا تمتدُّ آثارُهُ إلى أشخاصٍ لم يُوقِّعوا على هذا الاتِّفاق سواء بأنفسهم أو عن طريق مُمثِّل لهم، فالتَّحكيمُ طريقٌ استثنائيٌّ للتقاضي يقومُ على رضاء الأطراف بديلًا عن محاكم الدولة، فإرادةُ الأطراف هي التي تُوجد التَّحكيم، وهي أيضًا التي تحُدِّد نطاقه[٣]، ولأنَّ قانونَ التَّحكيم المصريَّ رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد خلا من نصٍّ يجُيز التدخُّل في خصومة التَّحكيم، وتعارض ذلك مع طبيعة التَّحكيم الذي يقومُ على إرادة الطَّرفين، فالقاعدة وفقًا لهذا الاتجِّاه أنَّ أثر اتِّفاق التَّحكيم لا يمتدُّ إلى غير أطرافه، فإدخالُ الغير ينطوي على اعتداء على مبدأ حريَّة الشخص في الالتجاء إلى القضاء وإرغامه على الاشتراك في خصومةٍ لم يخترْ المثولَ فيها، ويُعتبر ذلك خروجًا على قواعد الاختصاص؛ لأنه يُؤدِّي إلى جلب الغير أمام محكمةٍ غير محكمته الطبيعيَّة[٤] ، فلا يجوز التدخل- هجومياً أو انضمامياً- أو الادخال في خصومة التحكيم سواء كان من أحد أطراف الخصومة او هيئة التحكيم، لتعارض ذلك مع الطبيعة التعاقدية التي يحكمها مبدأ سلطان الارادة وهي السمة الأساسية للتحكيم، فلا يجوز إجبار شخص على اللجوء إلى التحكيم دون إرادته ولم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، فإجراءات

---

(١) محمد علي القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) د. محمود مختار بريري، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، مرجع سابق، بند ٣٩، ص ٧١.

(٣) الطَّعنان رقما ٤٧٢٩، ٤٧٣٠ لسنة ٧٢ ق، نقض تجاري، ٢٢/ يوليو ٢٠٠٤، محكمة النقض المصرية.

(٤) د. محمد نور شحاتة، النشأة الاتِّفاقيَّة للسُّلطة القضائيَّة للمُحكَّمين، مرجع سابق، ص ١٤٦.

الدعوى التحكيمية تختلف عن إجراءات الدعوى القضائية، غير أن المحكم يختلف عن القاضي في مباشرته للخصومة التحكيمية [١]

وتم توجيه النقد لهذا الاتجاه، بحيث أن الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم لا تتعارض مع فكرة التدخل أو الإدخال في خصومته إذ تمت بموافقة أطراف العملية التحكيمية، فقد يحقق ذلك مصالح الجميع بتوقي ما يحتمل من التعارض بين الاحكام، ويؤدي إلى الاقتصاد في الاجراءات وحسن أداء العدالة[٢]

ويرى جانبٌ آخرُ من الفقه[٣] قبول فكرة التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم، مستندًا إلى أنَّ قانون التَّحكيم وإنْ كان قد خلا من النصِّ صراحةً على فكرة التدخُّل والإدخال في التَّحكيم[٤]، إلا أنه لم يمنعْ ذلك، ومن المعروف أنَّ قانون المُرافعات هو

---

(١) محمد علي القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) محمد علي القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٣١٥، د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ٣٢٢.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الداخليَّة والدوليَّة المدنيَّة والتجاريَّة ، مرجع سابق، ص ٤٦٤، ٤٦٥.

(٤) على عكس ذلك، نجد كثيرًا من الأنظمة القانونيَّة قد نصَّت على جواز الإدخال والتدخُّل صراحةً بشرط مُوافقة أطراف التَّحكيم، القانون اللبناني لعام ١٩٨٥، حيث نصَّت المادَّة ٧٨٦ من قانون أصول المُحاكمات المدنيَّة بشأن التَّحكيم والذي نصَّ على أنه "لا يجوز للغير التدخُّل في النِّزاع المعروض على المُحكَّمين، ما لم يرتضِهِ الأطراف"، كذلك قانون التَّحكيم الهولنديّ لعام (١٩٨٦م) المادة رقم ١٤٤٥ من قانون الإجراءات المدنيَّة)، حيث نصَّ على أنه "لا يجوزُ لهيئة التَّحكيم أنْ تأذن للغير أنْ يتدخَّل تدخُّلًا انضماميًّا أو اختصاميًّا أو إدخاله كضامنٍ إلا إذا وافق الأطرافُ كتابةً على انضمام الغير إلى

المرجعُ الإجرائيُّ لقانون التَّحكيم[١]، وخاصَّة أنَّ ذلك يكون له دورٌ كبيرٌ في الاقتصاد في الإجراءات وتفادي حدوث تعدُّد غير مُبرَّر للخصومة وتوقِّي حدوث تعارُضٍ في الأحكام، وخاصَّةً أنَّ التَّحكيم قضاءٌ ويسير وَفْق خصومةٍ إجرائيَّة، وقد **فرَّق بعضُ أنصار هذا الرأي**[٢] بين ما إذا كان المُتدخِّل طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم من عدمه، بأنه لا يُوجد مانعٌ من تدخُّل الغير في خصومة التَّحكيم دون أنْ يتوقَّفَ قبول هذا التدخُّل على رضاء الخصوم طالما كان طرفًا باتِّفاق التَّحكيم، وخاصَّةً إذا قَبِلَ أطراف التَّحكيم ذلك الأمر، وهذا ما نصَّت عليه بعضُ أنظمة التَّحكيم الدوليَّة بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشرٍ بجواز التدخُّل في خصومة التَّحكيم، فقد أجازت المادَّة ١٧/ ٥ من قواعد التَّحكيم التجاريِّ الاونسيترال بصيغتها ٢٠١٠ بإدخال الغير في خصومة التَّحكيم بناءً على طلب أحد

اتِّفاق التَّحكيم، فإذا لم يُوقِّع الأطراف على مثل هذا الاتِّفاق فإنَّ الغير لا يمكنُ اعتباره طرفًا في إجراءات التَّحكيم"، كما نصَّت المادَّة ٢٨ من الوفاق السويسريِّ على أنه "١- يجوز تدخُّل واختصام الغير بناءً على اتِّفاق الغير وأطراف النِّزاع. ٢- وأنَّ اتِّفاق هؤلاء مُتوقِّفٌ على مُوافقة محكمة التَّحكيم)، كما أوردت قواعد الاونسيترال لسنة ٢٠١٠ بمُوجب المادَّة ١٧/ ٥ النصَّ على أنه "يجوزُ لهيئة التَّحكيم، بناءً على طلب أيِّ طرف، أنْ تسمحَ بضمِّ شخصٍ ثالثٍ واحد أو أكثرَ كطرفٍ في خصومة التَّحكيم، شريطة أنْ يكونَ ذلك الشخصُ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم).

(١) الطَّعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧٢ قضائيَّة، محكمة النَّقض المصريَّة، الصَّادر بجلسة ٢١، / ١٢/ ٢٠٢٠، والتي قضي فيها بأنَّ (قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة. نصوصه وأحكامه هي الأصلُ في التَّطبيق إلا ما استثني بنصٍّ خاصٍّ. خلوّ التَّشريع الخاصِّ من مسألةٍ مُعيَّنة. وجوب الرجوع إلى قانون المُرافعات بشأنها).

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ١١٣؛ د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم للغير، مرجع سابق، ص٣٤٧.

الأطراف، بشرط أنْ يكونَ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم[١]، أمَّا إذا لم يكنْ طرفًا باتِّفاق التَّحكيم فليس له التدخُّل ؛ لأنَّ أثر اتِّفاق التَّحكيم لا ينصرفُ إليه من حيث الأصل، فلا يمكن قبولُ تدخُّل هذا الغير في الخصومة حتى وإنْ توافرت له مصلحةٌ في تدخُّله، وذلك ما لم يتفقْ جميعُ الأطراف على غير ذلك، سواء باتِّفاقٍ سابقٍ على قيام النِّزاع أو باتِّفاقٍ لاحقٍ عليه وبشرط مُوافقة المُحكَّم على ذلك، وإنْ كان يجوزُ إدخال من ليس طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم في حالة اتِّفاق طرفي الخصومة التَّحكيميَّة ومُوافقة الغير على ذلك[٢].

ويسلكُ بعضُ الفقه[٣] - **ونحن نؤيِّده** - بأنَّ التدخُّل قد يكون ممُكنًا عند مُوافقة جميع الأطراف، وهذا القيد يحدُّ من حالات التدخُّل إلى حدٍّ كبير؛ لأنَّ الطَّرف المطلوب تدخُّله (الغير) قد يرفضُ مُفضِّلًا اللجوء إلى القضاء، والمُدَّعِي قد يعترضُ على طلب المُدَّعَى عليه بإدخال طرفٍ ثالثٍ؛ تجنُّبًا لتعطيل الفصل في النِّزاع أو مُضاعفة المصروفات أو الإخلال بالسريَّة المطلوبة في الإجراءات، فضلًا عن احتمال تأثر ادِّعائه نتيجةَ الفصل في الادِّعاء قِبل من تمَّ إدخاله في الدَّعوى، ولا يكون لهيئة التَّحكيم حقُّ رفض طلب التدخُّل في حالة مُوافقة جميع الأطراف، وإلا جعل قراره محلًّا للشكِّ؛ حيث يكون قرارًا ناقصًا لعدم تواجُد كافة الخصوم في الدَّعوى، ويكون حكمُهُ عرضةً للبُطلان من قِبل المحكمة المُختصَّة بنظر بُطلان حكم المُحكَّم[٤]، فضلًا عن كون قراره مُؤقَّتًا،

---

(١) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٣.، ص٣٤٠، ٣٤٢.

(٢) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٣) د. هدى محمد مجدي، دور المُحكَّم في خصومة التَّحكيم وسُلطاته، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٢٥٤.

(٤) كما أنَّ القضاء المصريَّ قد تعرَّض في قضيَّة مُتعلِّقة بالتدخُّل والإدخال في الخصومة التَّحكيميَّة كانت وقائعها ما يلي: إنَّ الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدَّها دعوى أمام استئناف القاهرة بطلب

حيث تكون المُنازعة التي فصل فيها قابلةً للرفع مرَّةً أخرى أمام القضاء من جانب المُتدخِّل، إضافةً إلى كونه غيرَ قابلٍ للتطبيق في هذه الحالة وقت تنفيذه، حيث من

الحكم بُطلان حكمَيْ التَّحكيم الجزئيِّ والنهائيِّ الصَّادر أولهما بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٤، وثانيهما بتاريخ ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٦ من مركز القاهرة للتَّحكيم الدوليِّ، حيث إنه بمُوجب عقد تعاقد الطاعن وآخرون مع الشركة المطعون ضدَّها، واشتمل العقد على شرط، وإذا نشب خلافٌ بينهم بشأن تنفيذ العقد لجأت الشركة المطعون ضدَّها إلى التَّحكيم، بطلب إلزام الطاعن بالتَّعويض لوجود تناقُضاتٍ في حسابات الشركة "شركة التأمين"، ولدى نظر الدَّعوى التَّحكيميَّة طلب الطاعن إدخال باقي البائعين خصومًا في التَّحكيم، حكمت هيئة التَّحكيم برفض هذا الطلب، وإلزامه بأنْ يُؤدِّيَ للمطعون ضدَّها مبلغًا ماليًّا، ثم أقام دعواه بطلب بُطلان حكمَيْ التَّحكيم، إلا أنَّ المحكمة رفضت الدَّعوى، طعنَ الطاعن في هذا الحكم بطريق النَّقض بالطَّعن رقم ١٠١٣٢، نقضت المحكمةُ الحكمَ المطعون فيه، وأحالت القضيَّة إلى محكمة استئناف القاهرة، التي رفضت الدَّعوى، طعنَ الطاعنُ في هذا الحكم بطريق النَّقض للمرَّة الثانية، وقد قرَّرت محكمة النَّقض المصريَّة في الطَّعن رقم ٧٥٩٥ في جلسة ١٣ فبراير ٢٠١٤ بأنه: (إذ كان الحكم الناقض انتهى إلى أنَّ الحكم المنقوض لم يُواجه دفاع الطَّاعن الجوهريِّ الذي تمسَّك فيه ببُطلان حكم التَّحكيم محلّ التداعي – لعدم استجابة هيئة التَّحكيم إلى طلبه بإدخال باقي البائعين المُتضامنين معه في خصومة التَّحكيم بما يصلح ردًّا عليه بأنَّ الدَّعوى التَّحكيميَّة ليست من الدَّعاوى التي يُوجب القانون فيها اختصام أشخاص بعينهم، ومن ثمَّ فإنَّ الحكم الناقض يكون قد قطع في مسألةٍ قانونيَّةٍ، هي أنَّ الخصومة التَّحكيميَّة تقبل الإدخال، وبذلك فإنه يتحتَّمُ على محكمة الإحالة أنْ تتبعَ هذا الحكم في تلك المسألة التي فصل فيها، وإذ لم تلتزم المحكمةُ المطعون فيه في حكمها بهذا النَّظر وأقامت قضاءَها بِرَفْض دعوى البُطلان تأسيسًا على أنَّ الخصومة التَّحكيميَّة لا تقبلُ الإدخال، ممَّا حجبها عن استدراك عيب القصور الذي نعاه الحكم الناقض على الحكم المنقوض بعدم بحثِ ما إذا كان الطاعنُ قد اتخَّذ إجراءاتِ إدخال الخصوم المُراد إدخالهم في الميعاد المُقرَّر سلفًا، والوقوف على مدى لزومه في الدَّعوى التَّحكيميَّة المطروحة، فإنها فضلًا عن مخُالفتها لحجيَّة الحكم الناقض قد شاب حكمَها عيبُ القصور المُبطل). الطَّعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ القضائيَّة، الدائرة التجاريَّة، لجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٤، محكمة النَّقض المصريَّة، على الموقع الإلكترونيِّ لمحكمة النَّقض.

المُمكن أنْ يصدرَ قرارٌ آخرُ من القضاء العاديِّ أو التَّحكيميِّ يفصل في المُنازعة على نحوٍ يتعارضُ مع القرار الأول، بمعنى أنه يُؤدِّي إلى احتمال تعارُض الأحكام[١].

وذهب رأي فقهي إلى أنه يجبُ توافرُ عدة شروطٍ للتدخُّل في خصومة التَّحكيم، وهي:

١- وجود المصلحة لطلب التدخُّل، ٢- وجود ارتباطٍ بين طلب المُتدخِّل وخصومة التَّحكيم من حيث المحلّ والسَّبب، ٣- أنْ تكونَ الخصومة التَّحكيميَّة ما زالت قائمةً، ٤- مُوافقة أطراف النِّزاع الأصليِّ على تدخُّل الغير، ٥- مُوافقة هيئة التَّحكيم على التدخُّل، ٦- عدم تمثيل طلب التدخُّل سابقًا في خصومة التَّحكيم المُراد التدخُّل بها[٢]

وكذلك بالنِّسبة للإدخال[٣]؛ بأنه لا يُوجد ما يمنعُ من أنْ تأمرَ المحكمة التَّحكيميَّة

---

(١) د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيمُ التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.

(٢) انظر في ذلك: د. الأنصاري حسن النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنِّسبة إلى الغير- دراسة مُقارنة بين التَّشريع المصريِّ وتشريعات دول الخليج العربيِّ، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠١٥.، ص٣٥٣؛ د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٣) فقد يتعدَّد أحد طرفي التَّحكيم أو كلاهما، وقد تُرفع خصومة التَّحكيم من أحد أفراد الطرف المُتعدِّد وَحْدَه دون الباقين، أو تُرفع على أحد أفراد الطَّرف المُتعدِّد وَحْدَه دون الآخرين، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنعُ من اختصام من لم يرفع منهم أو عليهم الدَّعوى من قِبَل أحد أطراف الخصومة، طالما أنَّ أيًّا من هؤلاء يُعتبر طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، كما يمتدُّ هذا الحكم إلى الأغيار الذين يمتدُّ إليهم أثر اتِّفاق التَّحكيم، أمَّا غير هؤلاء ممَّن لا ينصرفُ إليهم أثر الاتِّفاق على التَّحكيم، فلا يجوز اختصامهم في خصومة التَّحكيم، فإنْ تمَّ اختصامهم فيها من قِبل أحد أطراف الخصومة، كان لهم الحضورُ فيها والدفعُ بعدم جواز اختصامهم؛ لكون أثر التَّحكيم لا ينصرفُ إليهم، بيد أنهم غيرُ مُلزَمين بالحضور وتقديم هذا الدفع؛ لأنَّ الحكم الصَّادر في الخصومة لا يكون حجَّةً عليهم في كلِّ الأحوال. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.

بإدخال الغير في خصومة التَّحكيم بعد مُوافقة الأطراف، طالما كان أثرُ اتِّفاق التَّحكيم ينصرفُ إليه، وذلك سواء باعتباره طرفًا فيه أو باعتباره من الغير الذي يلزمُهُ القانون بأثره، كما أنه يجوزُ لأطراف خصومة التَّحكيم السَّماح بإدخال الغير في خصومة التَّحكيم، وذلك عن طريق إدراج نصٍّ في اتِّفاق التَّحكيم ينصُّ على ذلك قبل بَدْء الخصومة أو باتِّفاقٍ لاحقٍ على بَدْء الخصومة في حالة وجود مصلحةٍ في إدخاله(١).

ولكن يلزمُ لاختصام الغير الذي لم يكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم مُوافقة الغير المُدخل، فله له الحرية في قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم ، فإنه إذا ما أُدخل وحضر في الدَّعوى ولم يُبْدِ اعتراضًا على اختصامه، فإنه يُعَدُّ بسكوته هذا قابلًا ضمنيًّا بسريان وامتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إليه، ولكنْ يكون لباقي الخصوم الحقُّ في الاعتراض على اختصام الغير الذي لم يكنْ طرفًا باتِّفاق التَّحكيم(٢) سواء كان طلبُ الإدخال بناءً على طلب المُحكَّم أو أحد طرفي الخصومة التَّحكيميَّة .

---

(١) د. أحمد عوض هندي، التَّحكيم – دراسة إجرائيَّة، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٩، ص٣٩؛ د. عبد المنعم محمد قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم – دراسة تحليليَّة ومُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ص ٣٨٧؛ د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ١١٢ .

(٢) الطَّعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق، في ٢٠١٤/٢/١١٣، الأصلُ أنَّ النطاق الشخصيَّ لخصومة التَّحكيم يتحدَّدُ بأطراف الاتِّفاق على التَّحكيم، إلا أنه يجوزُ لأيٍّ من طرفي التَّحكيم أنْ يختصمَ أمام هيئة التَّحكيم من ليس طرفًا في الاتِّفاق إذا كان من الغير الذي يمتدُّ إليه هذا الاتِّفاق، ويكون الاختصام – في هذه الحالة – بناءً على طلب أحد طرفي التَّحكيم ويتخذ صورة الإدخال أو التدخُّل، ويُشترط مُوافقة الطَّرف الآخر في التَّحكيم على هذا الاختصام، كما يُشترط – في حالة الإدخال – مُوافقة الغير الذي لم يكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، مُشار إليه لدى: د. حسن علي محمد أبو الغرانيق، السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّم، مرجع سابق، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

ثالثًا- سُلطة هيئة التَّحكيم في قبول الإدخال أو التدخُّل:

يكونُ لهيئة التَّحكيم سُلطةٌ تقديريَّةٌ تجاه طلب الإدخال أو التدخُّل[١]، وذلك بعد مُوافقة أطراف خصومة التَّحكيم - حسب وجهة نظرها من جديَّة الطلب ومصلحة سير الخصومة التَّحكيميَّة - بأنْ تأمر هيئة التَّحكيم أحدَ الخصوم في الدَّعوى باختصام باقي المُتضامنين؛ لأنَّ سير العدالة أمام هيئة التَّحكيم يقتضي تواجدَهم جميعًا، وخاصَّةً أنهم كانوا أطرافًا في اتِّفاق التَّحكيم، ولكن إذا لم تأمرْ هيئة التَّحكيم باختصامهم ولم يقمْ أحد الخصوم باختصامهم فإنَّ الحكم الذي يصدرُ في هذا الحالة لا يحوزُ حجيَّة الأمر المقضيِّ به بالنِّسبة للمُتضامنين الذين لم يكونوا أطرافًا في الخصومة رغم أنهم كانوا أطرافًا في اتِّفاق التَّحكيم[٢]، على أنه يلزمُ مُوافقة أطراف خصومة التَّحكيم في حال أنَّ الغير المُتدخِّل ليس طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، أمَّا إذا كان طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم فلا يستلزمُ مُوافقتهم[٣]، وطبقًا لمبدأ نسبيَّة أثر اتِّفاق التَّحكيم ومبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم،

---

(١) د. الأنصاري حسن النيداني، إجراءات التَّحكيم، كليَّة الحقوق، جامعة بنها، ط ٢٠١٧، ص٧٩.

حيث تكونُ لهيئة التَّحكيم السُّلطة التقديريَّة على تكييف تدخُّل أيِّ خصم في الدَّعوى، وذلك بحسب أساسه ومرماه، في ضوء ما يتقدَّم به من طلباتٍ مع أو ضدَّ بعض الخصوم، وذلك بصرف النَّظر عمَّا يُسبغه عليه الخصوم، وأيّ منهم من أوصاف. القضيَّة التَّحكيميَّة رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٢/ ٧/ ٢٠٠٠، مركز القاهرة الدولي، مجلة التَّحكيم العربي، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٢٠٩.

(٢) د. الأنصاري النيداني، التَّحكيم، مرجع سابق، ص١١٧؛ د. الأنصاري النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣) فقد يحدثُ عند بَدْء خصومة التَّحكيم بعد رفع الدَّعوى التَّحكيميَّة من شخصَيْن أو أكثرَ، أو أنْ تُرفع ضدَّ شخصَيْن أو أكثرَ؛ لأنَّ المُدَّعِي هو الذي يحُدِّد الأطراف الذين تُرفع عليهم الدَّعوى التَّحكيميَّة استنادًا إلى اتِّفاق التَّحكيم، فإنه من حيث الأصل يكون التعدُّد عند بَدْء الخصومة التَّحكيميَّة اختياريًّا للمُدَّعِي، وقد يتدخَّل بعد ذلك أحدُ أطراف الاتِّفاق في الدَّعوى التَّحكيميَّة والتي لم تُوجَّه إليه الدَّعوى التَّحكيميَّة عند نشأتها، ويُعتبر ذلك من آثار نسبيَّة اتِّفاق التَّحكيم. في ذات المعنى: د. مي مجدي محمد

فلا يجوزُ لهيئة التَّحكيم إجبارُ الغير على الدخول في اتِّفاق أو خصومةٍ لم يكنْ طرفًا فيها، ولو كان طرفًا في العلاقة الأصليَّة طالما أنه لم يكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، وإلَّا كان الحكم الصَّادر عنها باطلًا على أساس بُطلان اختصامه فيها [١]، وهو بُطلانٌ يجوز لكلِّ مصلحة من الخصوم الأصليِّين والخصم المُتدخِّل التمسُّك به[٢].

وأرى أنه ينبغي الفصلُ بين قاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم ونسبيَّة أثره وبين النطاق الشخصيِّ للخصومة، حيث إنَّ نطاق اتِّفاق التَّحكيم يختلفُ عن نطاق الخصومة المُنعقدة أمام المُحكَّم من ناحيةٍ أخرى؛ لأنَّ المُحكَّم وإن كان مُلزمًا بنطاق اتِّفاق التَّحكيم في شأن عدم جواز رفض طلب المُتدخِّل الذي كان طرفًا باتِّفاق التَّحكيم ولم يكن طرفًا في الخصومة، إلا أنَّ المُحكَّم يجوز له وفقًا لتقديره أنْ يرفضَ طلب الغير بالتدخُّل؛ إمَّا لعدم

نوارة، سُلطات المُحكَّم – دراسة مُقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢٠، ص ١٠٧، ١١١.

(١) تطبيقاً على ذلك ، الاستئناف رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بُطلان حكم تحكيم ، محكمة الاستئناف بدبيّ ،الجلسة العلنيَّة المُنعقدة في ٠٥-١٢-٢٠٢٢ بأنَّه (ولمَّا كان الحكمُ التَّحكيميُّ قد صدرَ مُخالفًا لأحكام القانون، وبما يتعيَّن إبطاله للأسباب التالية: إخلال هيئة التَّحكيم بأسس التَّقاضي فيما قرَّرته بشأن طلب إدخال الخصم المُدخل (شركة نادي الشارقة لكرة القدم)، حيث إنَّ القرار جاء خلافًا لأحكام القانون الواجب التَّطبيق؛ وذلك لعدم بيان الهيئة التَّحكيميَّة الأسبابَ الموضوعيَّةَ لطلب الإدخال لا سيَّما وأنَّ الطَّلب لم يتمّ تقديمُهُ من أيٍّ من الطَّرفين، وقد خلت أوراقُ النِّزاع من طلب الإدخال، وأنَّ الهيئة قرَّرت طلب الإدخال من تلقاء نفسها دون بيانٍ مُبرِّرٍ للطَّلب، فضلًا عن قرارها بقبول طلب الإدخال، ولم تُوضِّحْ الأسبابَ لهذه القرار والطَّرف الذي تقدَّم بالطَّلب)

موقع محاكم دبيّ على الإنترنت https://www.dc.gov.ae/PublicServices/ .

(٢) وهكذا يلتقي كلٌّ من القانون المُقارن والقضاء والفقه بكراهية التعدُّد في هذه الصورة. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ١١١.

صلته بموضوع النِّزاع، وذلك في حالة تعدُّد الأطراف والالتزامات داخل اتِّفاق التَّحكيم الواحد، أو يقرِّر عدم امتداد ولايته لبحث طلب الغير المُتدخِّل حديثًا بالخصومة[١].

ويرى البعضُ[٢] أنه قد تتعدَّد الخصوم وتتعدَّد الخلافات بينهم، ولم يكنْ بينهما رباطٌ لا يقبلُ التجزئة، فمن الجائز أنْ تقتصرَ الخصومة التَّحكيميَّة على بعض هؤلاء، ومن المُمكن بطبيعة الحال أنْ يكونَ بعضُها قائمًا أمام المُحكَّم والبعض الآخر قائمًا أمام القضاء العاديِّ[٣]، لأنَّ ذلك من قبيل التعدُّد الحتميِّ للخصوم بسبب عدم قابليَّة موضوع الخصومة للتجزئة بين هؤلاء الخصوم، ولو لم ينصّ القانونُ على وجوب هذا التعدُّد[٤]، أمَّا إذا كانت العلاقة التي تربطُ هذا الغير بأطراف اتِّفاق التَّحكيم هي علاقة غير قابلةٍ للتجزئة، ورفضَ الغيرُ المثولَ أمام هيئة التَّحكيم، فلها أنْ تحكمَ بانتهاء إجراءات

---

(١) وذلك بسبب استقلال الرابطة الموضوعيَّة عن الرابطة الإجرائيَّة، فاعتبار الشخص من الغير بالنِّسبة لأحد هذه الروابط لا يُؤدِّي إلى اعتباره غيرًا بالنسبة إلى الأخرى؛ لأنَّ تحقُّق صفة الغير بالنِّسبة للخصومة مُرتبط فقط باستبعاد الطلب المُقدَّم منه أو في مُواجهته دون النَّظر إلى صلته الحقيقيَّة بالحقِّ الموضوعيِّ. د. محمد صابر محمد موسى، التدخُّل في الخصومة ص ٣٩، مُشار إليه لدى: د. حسن علي محمد أبو الغرانيق، السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّم، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٢) د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام، مرجع سابق، ص ٧٠، بند ٩٣.

(٤) ويكون الموضوعُ غيرَ قابلٍ للتجزئة؛ إمَّا بطبيعته لأنه لا يقبلُ الانقسام، وهذه هي عدمُ القابليَّة للتجزئة أو للانقسام بصفةٍ مُطلقة، أو لمفهوم قصد الأطراف، وأنَّ عدم التجزئة تقتضي تعدُّد الخصوم تعدُّدًا حقيقيًّا، وأنْ يستمرَّ هذا التعدُّد حتى صدور حكمٍ مُنْهٍ للخصومة، فيجبُ تسوية النِّزاع بين جميع الخصوم بحلٍّ واحد، فقاعدةُ عدم التجزئة لا تستقيمُ إلا مع نزاعٍ واحدٍ انتظمته خصومةٌ واحدة، انظر في ذلك بالتفصيل: د. أحمد عوض هندي، سُلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير ، مرجع سابق، ص٣٩.

التَّحكيم.

رابعاً / أثر التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم على تشكيل هيئة التحكيم

وإذا قَبِلت هيئة التَّحكيم قبولَ التدخُّل أو الإدخال بناءً على مُوافقة أطراف التَّحكيم، فلا يلزمُ إعادة تشكيل الهيئة بشكلٍ حتميٍّ، حيث يمكنُ للمُتدخِّل أو الطرف المدخل أنْ يقبلَ بالتَّشكيل القائم صراحةً أو ضمنًا[١]، كما لو استمرَّ في الإجراءات دون أنْ يطلبَ إعادة تشكيل الهيئة، أمَّا إذا سمى مُحكمًا عنه وأنه لم يقبلْ تشكيل الهيئة الحاليَّة فإنه يطلبُ إعادة تشكيل الهيئة بشكلٍ صريحٍ لاستقدام مُحكَّم خارج تشكيل الهيئة[٢]، أمَّا في حالة وجود اتِّفاق صريحٍ سابقٍ على انعقاد الخصومة بين الأطراف على قبول التدخُّل في الخصومة، فهنا يجبُ احترامُ إرادة الأطراف لسبق قبول مُهمته المُتضمِّنة هذا الاتِّفاق، وكذلك إذا كان الاتِّفاق لاحقًا على انعقاد الخصومة وأثناء سريانها، فينبغي على المُحكَّم قبولُ ما اتفق عليه الخصوم ، وفي هذه الحالة لا يستتبعُ إعادة تشكيل الهيئة بشكلٍ حتميٍّ، فيمكن للمُتدخِّل أنْ يقبلَ بالتَّشكيل القائم صراحةً أو ضمنًا، كما لو استمرَّ في الإجراءات دون أنْ يطلبَ إعادة تشكيل الهيئة، أمَّا إذا لم يقبلْ بتشكيل الهيئة الحالية أو بتسمية أحدهم مُحكمًا عنه فإنه في هذه الحالة يطلبُ بإعادة تشكيل الهيئة بشكلٍ صريحٍ لاستقدام مُحكَّم من خارج تشكيل الهيئة [٣]، **وأرى** أنَّ إرادة الأطراف هي صاحبةُ القرار في قبول التدخُّل، وذلك يتفقُ تمامًا مع الطبيعة الرضائيَّة لاتِّفاق التَّحكيم ذاته.

---

(١) وفي هذه الحالة يكون موقفه بمثابة إرادةٍ ضمنيَّةٍ للانضمام إلى اتِّفاق التَّحكيم تلتقي بإرادة من اختصمه، فيصير طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، ومن ثَمَّ يصير اختصامه في خصومة التَّحكيم صحيحًا. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) د. حسن علي محمد أبو الغرانيق، السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّم، مرجع سابق، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣). د. حسن علي محمد أبو الغرانيق، السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّم، مرجع سابق، ص٣٤٣.

المبحث الثاني
الإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم

ويفترق التدخُّل والإدخال عن ضمِّ التَّحكيمات والإحالة فيما بينها ، في أنَّ **التدخُّل** هو صورةٌ من صور تعدُّد الأطراف أمام التَّحكيم تنطوي على اتِّفاق تحكيم واحد نشأ بعد إبرامه نزاع واحد، مع وجود شخصٍ ثالثٍ يَدَّعِي لنفسه حقًّا نتيجة هذا النِّزاع أو يُؤيِّد هذا الخصم أو ذاك في طلباته، أمَّا **الضَّمُّ** فينطوي على اتِّفاقاتٍ تحكيميَّةٍ مُتعدِّدة نشأت بعدها مُنازعاتٌ مُتعدِّدة مُرتبطة يُراد ضمُّها، رغم أنه من المُمكن الحكمُ فيها على استقلالٍ بشكلٍ مُنفصل[١]

وهناك فرقٌ بين الضمِّ والإحالة، **فالضمُّ** يفترضُ تعدُّدَ دوائر محكمةٍ واحدة، وتعدُّدًا في الدَّعاوى مع وجود ارتباطٍ بينهما أو - على الأقلِّ - وحدة المسألة المثارة، فتضمّ دائرة الدَّعوى المُرتبطة أو التي بينها وحدةٌ في المسألة المُثارة مع الدَّعوى الأخرى إليها، أمَّا **الإحالة** فهي نقلُ دعوى من محكمةٍ إلى أخرى إمَّا لعدم الاختصاص، وإمَّا للارتباط، وإمَّا لقيام ذات النِّزاع، وإمَّا للاتِّفاق[٢].

١/ الإحالة:

- يُقصد بها وجود صلةٍ وثيقةٍ بين دعويَيْن، يجعل من المُناسب ومن حُسن سير العدالة، جمعهما معًا أمام محكمةٍ واحدةٍ لتحكمَ فيهما معًا؛ منعًا من صدور أحكامٍ لا يوجد توافقٌ بينها، وتتضحُ هذه الصلة من الاشتراك الجزئيِّ لعناصر الدَّعوى الموضوعيَّة المحل أو السبَّب، بما يجعل الفصلَ في إحدى الدعويين يؤثِّر في الأخرى[٣] ، و أنَّ النِّزاع

---

(١) د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي، مرجع سابق، ص٣١٤؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٣) ومن أمثلة ذلك: دعوى الفسخ المرفوعة من كلٍّ من الطَّرفين على الآخر؛ لعدم الوفاء بالالتزامات ، يُرجع في ذلك تفصيلًا إلى: د. أحمد هندي، قانون المُرافعات، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

المطروح أمام هيئة التَّحكيم، مُرتبِطٌ بآخرَ مطروحٍ أمام قضاء الدولة، أو يوجد نزاعان مُستقلان مطروحٌ كلٌّ منهما أمام هيئة تحكيميَّة مُختلفة عن الأخرى، ولكنهما مُرتبطان ببعضهما البعض، مثال ذلك: صفقة واحدة وعقود مُتعدِّدة مُنفصلة ومُترابطة فيما بينها، أو تكمل بعضها البعض، ويَرِدُ ببعضها شرطُ تحكيم يقضي بعرض ما ينشأ عنها من مُنازعات على هيئة التَّحكيم، في حين لا يَرِدُ هذا الشرط في عقودٍ أخرى مُرتبطة بها، أو أنَّ هناك دعاوى يجمعُها الارتباط أو عدم التجزئة، فتختصُّ بها أكثرُ من هيئة تحكيم، سواء داخل نفس هيئة أو مُؤسَّسة التَّحكيم نفسها، أو بين هيئتين مُختلفتين (وهذا ما يُسمَّى بتعدُّد التَّحكيمات)[١].

ويُقصد بالدفع بالإحالة لقيام ذات النِّزاع، "رفعُ دعوى بذات النِّزاع الذي اتفقَ الأطراف على التَّحكيم بشأنه أمام كلٍّ من هيئة التَّحكيم وقضاء الدولة أو أمام هيئتين تحكيميتين"[٢].

اختلف الفقه بين مُؤيِّد ومُعارِضٍ لتطبيق فكرة الإحالة - الواردة بين الجهات القضائيَّة المُختلفة - على نظام التَّحكيم في حال وجود عدَّة تحكيماتٍ مُختلفة، **فهناك اتِّجاه معارض**: يرى بأنَّ خصومة التَّحكيم لا تعرف الدفع بالإحالة للارتباط، سواء كانت الدَّعوى الأخرى المُرتبطة مقامةً أمام محاكم الدولة أو أمام هيئةٍ تحكيميَّةٍ أخرى، ولو كان التَّحكيم مُؤسسيًّا، وكانت الهيئتان تعملان تحت مظلة تحكيميَّة واحدة،[٣] إذ إنه لا يجوزُ

---

(١) عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص٢١٦ – ٢١٨؛ ، د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم، مرجع سابق، ص١٦٨؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائي لخصومة التَّحكيم، مرجع سَّابق، ص٢٧٤.

(٢) د. نبيل عمر، التَّحكيم، مرجع سابق، ص ١٨٣؛ د. أحمد هندي، قانون المُرافعات، ٢٠٠٧، مرجع سَّابق، ص٢٥٢.

(٣) وتطبيقًا على ذلك: القضيَّة التَّحكيميَّة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٩ والصَّادر فيها حكم التَّحكيم بتاريخ ١٩/ ١/ ٢٠١١ والتي قضت بأنه (لا يجوزُ الإحالة من هيئة تحكيم إلى هيئة تحكيمٍ أخرى ولو كان

التَّحكيم مُؤسَّسيًّا، وكانت الهيئتان تعملان تحت مظلة مُؤسَّسة تحكيميَّة / إنَّ دفع المُحتكَم ضدَّه بإحالة الدَّعوى إلى هيئة تحكيم أخرى تنظرُ نزاعًا تحكيميًّا آخر بين المُحتكِمة وأحد المُحتكَمين ضدَّهم في الدَّعوى ينظر أمام مركز القاهرة الإقليميِّ للتَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ غيرُ مقبول، حيث إنه لا تجوزُ الإحالةُ من هيئة تحكيم إلى هيئة تحكيمٍ أخرى، ولو كان التَّحكيمُ مُؤسَّسيًّا، وكانت الهيئتان تعملان تحت مظلةٍ تحكيميَّةٍ واحدة، ذلك أنه ممَّا لا مراء فيه أنَّ التَّحكيم قضاءٌ خاصٌّ لا تنظّم هيئاته في هيكلٍ تنظيميٍّ من أيِّ نوع، بل إنَّ لكلِّ هيئة استقلالهَا وذاتيتَها، فلا تصحُّ الإحالة من هيئةٍ إلى أخرى، والقياسُ على النصوص المُقرَّرة بالإحالة في نصوص قانون المُرافعات قياسٌ فاسدٌ؛ إذ لا جامعَ بين الأمرين، ولا تتوافر العلة المُبتغاة من الإحالة في القضاء الداخليِّ، وهو عدمُ تناقُض الأحكام أو تضارُبها وعدم تكرار الإجراءات بالنِّسبة للخصومة الواحدة، في شأن نظام التَّحكيم ولا بين هيئاته، مُشار إليه في: مجلة التَّحكيم العربي، العدد ١٦ يونيو ٢٠١١، ص ٢٠٣. وأرى أنَّ هذا الحكم قد جانبه الصواب في الفساد في الاستدلال في اقتناعها بأدلةٍ غير صحيحةٍ ومُخالفة ذلك لبعض القواعد السَّارية في عدة مُؤسَّسات تحكيميَّة، وأنه سبَبَ حكمه بصورةٍ غير منطقيَّة، لأنه قد تكون كافة هيئات التَّحكيم التي تنظر التَّحكيمات مُتعدِّدة الأطراف داخل مُؤسَّسة تحكيميَّة واحدة، تنصُّ قواعدها ولوائحها على جواز الضمِّ أو الإحالة فيما بين هيئاتها، مثل الوضع (في المادَّة ١٧/ ٥ من قواعد الاونسيترال لعام ٢٠١٠، وقواعد غرفة التَّحكيم الدوليَّة بباريس لعام ٢٠١٢ ونسختها المُعدَّلة والتي أصبحت نافذةً في مارس ٢٠١٧)، ولأنَّ تحديد هيئة التَّحكيم داخل تلك المُؤسَّسة باتِّفاق التَّحكيم المُسبق يعُتبر بمثابة مُوافقةٍ ضمنيَّةٍ على كافة إجراءات ولوائح الهيئة أو المُؤسَّسة التَّحكيميَّة، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة ٦ من قانون التَّحكيم المصريِّ رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (إذا اتفق طرفَا التَّحكيم على إخضاع العلاقة القانونيَّة بينهما لأحكام عقد نموذجيٍّ أو اتِّفاقيَّة دوليَّة أو أيَّة وثيقة أخرى، وجب العملُ بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكامٍ خاصَّةٍ بالتَّحكيم)، غير أنه لا يوجد ما يمنعُ من تطبيق القواعد الإجرائيَّة المنصوص عليها في قانون المُرافعات على التَّحكيم باعتباره الشريعةَ المرجعيَّة لقانون التَّحكيم فيما لم يَرِدْ فيه من نصوصٍ أو اجراءات، وفي ذلك قضت محكمة النَّقض بأنَّ (النعي على حكم التَّحكيم بمُخالفة قواعد التَّحكيم المُؤسَّسيَّة التي اتفق عليها طرفَا التَّحكيم وقضاؤه بأكثر من المطلوب، لا يندرجُ ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التَّحكيم). الطَّعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائيَّة، الصَّادر بجلسة ٩/ ١/ ٢٠٢٠.

الإحالة من القضاء إلى التَّحكيم، وكذلك ليس لهيئة التَّحكيم إحالةُ النِّزاع من التَّحكيم إلى القضاء،[١] أو حتى لهيئة تحكيميَّة أخرى؛ وذلك لاختلاف قرار تشكيل كلِّ هيئة في كلِّ نزاع والمُتفق عليه من أطرافه، فلا يجوزُ امتدادُ هذا التشكيل إلى غيره، وكذلك لا يجوزُ ضمُّ التَّحكيمين إلا إذا وافقَ كافة أطراف النِّزاع وأعضاء هيئة التَّحكيم في التَّحكيمين، فلها أنْ ترفضَ الدفع وتستمرَّ في نظر النِّزاع، أمَّا إذا تبيَّن لها جديَّة الدفع وعدم قابليَّة النِّزاع للانقسام، فلها أنْ تُصدر الحكمَ بإنهاء الإجراءات لاستحالة السير فيها؛ لارتباطه بنزاعٍ قائمٍ أمام القضاء، أو تقضي هيئة التَّحكيم بعدم قبول الدَّعوى، ولا تُطبَّق أحكام الإحالة للارتباط المنصوص عليها في المادَّة ١١٢/ ٢ من قانون المُرافعات[٢]؛ لأنَّ القول بأنَّ المُحكَّم رجلُ قضاء ليس له مُبرِّر؛ لأنَّ ولايته تقتصرُ على المُنازعة التي عهد إليها بالفصل فيها، وإن صح القول فهو قاضٍ خاصٌّ، وليس بقاضٍ له الولايةُ العامَّة، كما أنَّ القرار الذي يُصدره المُحكَّم بالإحالة يجُاوز حدود ما عهد إليه من سُلطات[٣]، فوجود اتِّفاق تحكيم صحيح يثبت للمُحكَّم سُلطة نظر النِّزاع فيمتنع عليه الإحالة، بل حتى إذا كان الاتِّفاق باطلًا فإنه لا يملكُ أيضًا أنْ يحُِيلَ الأطرافُ إلى المحكمة المُختصَّة، فهذا أمرٌ يخرجُ عن اختصاصه، وتقتصرُ سُلطة المُحكَّم هنا بالحكم بعدم الاختصاص، فسُلطة المُحكَّم إزاء النِّزاع تُصبح مُنعدمةً من لحظة تبيُّن بُطلان اتِّفاق التَّحكيم. فإذا كانت

---

(١) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص ٣٥٣؛ د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدنيِّ والتَّحكيم، مرجع سابق، ص٧٨٥؛ د. نبيل عمر، التَّحكيم، مرجع سابق، ص١٨٨ وما بعدها؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائي لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، ص٢٦٦؛ مُشار إليه لدى: د، هبة صلاح مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص ٣٠٠. في ذات المعنى: د. أحمد عبد التواب، صور اتِّفاق التَّحكيم واستقلاله، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الإحالةُ جائزةً بين جهات المحاكم المُختلفة، فهذا مرجعُهُ إلى أنَّ القضاء هو صاحبُ الاختصاص الأصيل والولاية العامَّة بنظر المُنازعات القضائيَّة، وذلك على خلاف الوضع بالنِّسبة لهيئات التَّحكيم صاحبة الاختصاص المُحدَّد والاختياريِّ[١].

وعكس ذلك هناك اتّجاهٌ آخرُ مُؤيِّد يرى: أنَّ لهيئة التَّحكيم أو المُحكَّم، سُلطةً تقديريَّةً بالإحالة للارتباط، قياسًا على المادَّة ١١٠ مُرافعات، وبالتالي يجوزُ لهيئة التَّحكيم إحالة الدَّعوى إلى هيئةٍ تحكيميَّةٍ أخرى لتحقيق الفاعليَّة في حسم المُنازعات بتكلفةٍ أقلَّ وضمان تنفيذ الأحكام وضمان صدور أحكام غير مُتعارضة[٢]، ولقيام ذات النِّزاع، فإجراءات التَّحكيم مُنظَّمة في مواعيدَ محُدَّدة، لا تختلفُ عن إجراءات التَّقاضي العاديَّة أمام القضاء، كما أنَّ رئيس هيئة التَّحكيم هو من رجال القضاء، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة ١٢ من قانون التَّحكيم السعوديِّ الصَّادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ (إذا تمَّ الاتِّفاق على التَّحكيم أثناء نظر النِّزاع أمام المحكمة المُختصَّة، وجب عليها أنْ تُقرِّرَ إحالة النِّزاع إلى التَّحكيم)، فإذا كانت المُنازعات المُرتبطة تختصُّ بها أكثرُ من هيئة تحكيم داخل ذات مُؤسَّسة التَّحكيم، أو أنَّ المُنازعات المُرتبطة بين هيئتي تحكيم أو هيئات تحكيم مُتعدِّدة ومُختلفة، فيمكن الدفعُ بالإحالة للارتباط في هذه الحالة بخصومة التَّحكيم؛ منعًا لتشتيت المُنازعة بين أكثرَ من هيئة تحكيم، وتجنُّبًا لصدور أحكامٍ مُتعارِضَةٍ وتوفيرًا للوقت والجهد [٣]، وكذلك عندما تتعدَّد التَّحكيمات في

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياريُّ والإجباريُّ، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص٣٧٢، بند ١٥٢؛ د. أحمد هندي، ارتباط الدَّعاوى، مرجع سابق، ص١٧١، بند ٥٦؛ د. ميشيل نصر حكيم، استقلال شرط التَّحكيم، مرجع سابق، ص٨٢، بند ٧١؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٢) مُشار إليه لدى: د. أحمد عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٣) د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ٢١٨، وص٢٦٦؛ د. نبيل عمر، التَّحكيم، مرجع سابق، ص١٨٨؛ د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص٣٥٣.

دعاوى يجمعُها الارتباط أو عدم التجزئة، فلها أنْ تضمَّ أو تُحيل هذه التَّحكيمات أمام هيئة تحكيم واحدةٍ للفصل في النِّزاع برمته، وخاصَّةً إذا كان هناك تواترٌ واعتيادٌ بينهم على سريان شرط التَّحكيم على كافة العقود[١].

وتمَّ **توجيه النقد** لهذا الرأي، حيث إنه لا توجد أيُّ نصوصٍ تثبت ولاية المُحكَّم في الإحالة إلى القضاء، إضافةً إلى عدم إمكانيَّة إحالة النِّزاع برمته إلى القضاء بمُوجب أمر إحالة؛ لأنَّ المُحكَّم يفتقر إلى سُلطة الأمر، وإذا فعل ذلك المُحكَّم جدلًا، فلن يلتزم القضاءُ بهذه الإحالة، إلا إذا تقدَّم إليها المُدَّعِي بطلبٍ يدخل الدَّعوى في ولايتها وَفْق نظامها الإجرائيِّ[٢]، حيث إنَّ الإحالة بين محاكم نفس الجهة أمرٌ طبيعيٌّ؛ لمِا تتمتَّع به المحكمة من سُلطة الأمر، وهي مُشتقَّةٌ من سُلطتها القضائيَّة[٣].

هناك رأيٌ آخَرُ لا يُؤيِّد فكرة الإحالة، وإنما يُرجِّح وقف الفصل في النِّزاع المُثار أمام القضاء لحين الفصل في خصومة التَّحكيم المعروضة إذا لم يكن مُرتبطًا ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وذلك انطلاقًا من وجوب احترام اتِّفاق التَّحكيم الصَّحيح، والإبقاء على اختصاص القضاء فيما يجُاوز نطاق اتِّفاق التَّحكيم، ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ هذا الاتِّجاه يجُنِّبُ رفض أو تعطيل أثر اتِّفاق التَّحكيم عند إحالة النِّزاع برمته للقضاء[٤].

ويرى الباحثُ أنه في حالة عدم النصِّ القانونيِّ على جواز الإحالة بين القضاء

---

(١) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٢) د. أحمد هندي، ارتباط الدَّعاوى، مرجع سابق، ص ١٧٥؛ د. أسامة الشناوي، المحاكم الخاصَّة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٢٩، مُشار إليه لدى: د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص٤٤٧ وما بعدها؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٣) د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٤) د. هدى عبد الرحمن، المُحكَّم، مرجع سابق، ص٢٥٨، بند ٢٠٧.

والتَّحكيم مثل ما ذهب إليه قانونُ التَّحكيم السعودي أو بين الهيئات التَّحكيميَّة المُختلفة، فيتمُّ إعمال هذا الرأي في حالة إذا كانت تلك الهيئاتُ داخل مُؤسَّسةٍ تحكيميَّةٍ واحدة، وإذا كانت اللوائح أو القواعد في تلك المُؤسَّسة تنصُّ على أحقيتها بالإحالة فيما بينها في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، لأنه في تلك الحالة لا يُعَدُّ إخلالًا **بمبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم**، لأنَّ كافة الأطراف في جميع اتِّفاقات التَّحكيم التي أبرمت بخصوص تلك المُنازعة حينما حدَّدوا تلك المُؤسَّسة التَّحكيميَّة بنظر النِّزاع بإحدى هيئاتها – فكانت إرادتهم الصَّريحة تتجه نحو إقرار كافة القواعد واللوائح داخل تلك المُؤسَّسة التَّحكيميَّة، التي يُفترض أنْ يكونوا على علمٍ بهم، ولا يُوجد تعدٍّ في تلك الحالة على إرادة أطراف العمليَّة التَّحكيميَّة برمتها[1]، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة ٦ من قانون التَّحكيم المصريِّ رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (إذا اتفق طرفَا التَّحكيم على إخضاع العلاقة القانونيَّة بينهما لأحكام عقد نموذجيٍّ أو اتِّفاقيَّة دوليَّة أو أيَّة وثيقة أخرى، وجب العملُ بأحكام هذه الوثيقة بما تشملُهُ من أحكام خاصَّة بالتَّحكيم).

كما أنه لا يجوزُ إحالة قضيَّةٍ مطروحةٍ على المُحكَّمين إلى محكمةٍ ما؛ لارتباطها بدعوى قائمةٍ أمامها؛ لأنَّ ذلك إخلالٌ باتِّفاق التَّحكيم، إذ الارتباطُ لا يسحب من المُحكَّمين النِّزاعَ من اختصاصهم حول مسألةٍ تدخلُ في حدود الاتِّفاق، ولا يحقُّ للمُحكَّم إحالة نزاع عُرض عليه إلى القضاء العاديِّ طالما أنه قَبِلَ نظره، فجهةُ القضاء العاديِّ ليس لها سُلطة تجاه الدَّعوى المعروضة على المُحكَّم حتى وإن ارتبطت بدعوى أخرى قائمةٍ أمامها، كما لا يجوزُ أنْ يُحال إلى المُحكَّمين دعوى قائمةٌ أمام المحاكم

---

(١) وتطبيقًا على ذلك، قضت محكمة النَّقض بأنَّ (النعي على حكم التَّحكيم بمُخالفة قواعد التَّحكيم المُؤسَّسيَّة التي اتفق عليها طرفَا التَّحكيم وقضاؤه بأكثرَ من المطلوب، لا يندرجُ ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التَّحكيم). الطَّعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائيَّة، الصَّادر بجلسة ٩/ ١/ ٢٠٢٠.

العاديَّة، حيث لا يجوزُ أنْ يمتدَّ اختصاصهم إلى مسألةٍ لا تدخلُ في حدود اتِّفاق التَّحكيم، وإلا اعتبر أنَّ المُحكَّمين قد قضوا فيما لم يُطلب منهم أو في أكثر مما طُلب، ممَّا يُعَدُّ سببًا لرفع دعوى بُطلان أصليَّة ضدَّ حكمهم[١]، غير أنَّ القضاء وإن كان لا يُمكنه إصدارُ أمرٍ بالإحالة للتَّحكيم لاختلاف الجهة القضائيَّة، غير أنه يتمتَّعُ بسُلطةٍ تقديريَّةٍ في قبول نظر النِّزاع رغم صحَّة اتِّفاق التَّحكيم، وبصفةٍ خاصَّةٍ عند وجود أطرافٍ أخرى ليسوا طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم[٢].

٢/ الضَّمُّ:

و هو قرارٌ يصدرُ من القاضي يتمُّ بمُوجبه جمع دعويَيْن أو طلبين أو أكثرَ في خصومةٍ واحدةٍ بناءً على وجود صلةٍ موضوعيَّةٍ أو صلةٍ مُركَّبة من عناصرَ موضوعيَّةٍ أو شخصيَّة معًا، تُبرِّر هذه الصلة جمع الدعويَيْن معًا. فالضمُّ يُواجه الفرض الذي تكون فيه الدعويان قائمتان أمام نفس المحكمة – سواء أمام دائرتين في نفس المحكمة أو أمام دائرةٍ واحدة – لا أمام محكمتين، وللمحكمة أنْ تقضيَ بالضَّمِّ من تلقاء نفسها، وللخصوم أنْ يطلبوه في أيِّ وقتٍ أو في أيَّة حالةٍ تكون عليها الدَّعوى – ولو في الاستئناف؛ وللمحكمة أنْ ترفضَ الضَّمَّ إذا كان الاتِّصال بين الدعويَيْن لا يُرتِّبُ ارتباطًا كاملًا، أو إذا كانت الظروفُ لا تفرضُ الضمَّ لمصلحة حُسن سير القضاء أو كانت الطلباتُ مُقدَّمةً ضدَّ نفس الشخص، لكن عن طريق أشخاصٍ لهم مصالحُ مُختلفة، فللمحكمة أنْ تُقدِّرَ ضمَّ الدَّعاوى طالما كانت مُرتبطةً، وأنَّ ضمَّها لا يقبل التجزئة؛ لتفادي صدور أحكامٍ مُتعارضة [٣] وهو أسلوبٌ

---

(١) د. أحمد هندي، ارتباط الدَّعاوى، مرجع سابق، ص١٧١، بند ٥٦.

(٢) د. هدى عبد الرحمن، الاتجِّاهات الحديثة، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

(٣) مُشار إليه لدى: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدنيِّ – علمًا وعملًا، الجزء الأول، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٧ ، ص٦٢٢، بند ١/ ٢٩٤؛ د. أحمد هندي، ارتباط الدَّعاوى، مرجع سابق، ص٢١٠ وما بعدها حتى ص ٢١٨؛ د. الأنصاري النيداني، وحدة الخصومة، مرجع سابق، ص٢٩، بند ٢٤، إلى ص٣٣.

لتوحيد العديد من دعاوى التَّحكيم، ورفعها أمام جهة تحكيم واحدة، وقد يكون الأطرافُ مُختلفين، ولكنَّ المسائل المُراد الفصل فيها واحدةٌ أو مُتشابهة.

يذهب جانبٌ من الفقه – إلى إمكانيَّة تطبيق فكرة الضَّمِّ للارتباط والواردة بين الجهات القضائيَّة المُختلفة على نظام التَّحكيم، في حال وجود عدَّة تحكيماتٍ مُختلفة، فمن المُمكن ورود شرط التَّحكيم في عقودٍ منفصلةٍ ولكنها مُرتبطة، وأنْ يُثار النِّزاع المُتولد عن مثل هذه العقود أمام أكثرَ من هيئةٍ من هيئات التَّحكيم، فقد ترتبطُ عدَّة مشروعاتٍ بشروط تحكيم غير مُتماثلةٍ ولكنها مُتشابهة، وتجمع هذه التَّحكيمات وحدةُ المصلحة أو وجودُ مصالحَ مُتوازيةٍ، فقد يرغب المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه أنْ ينضمَّ تحكيمه إلى تحكيمٍ آخرَ؛ لارتباط موضوع النِّزاع في التَّحكيمين، وقد يكونُ أحد الطَّرفين أو كلاهما في التَّحكيم الثاني ليسوا هم أنفسهم في التَّحكيم الأول، وهذا يعني أنَّ أحد الطَّرفين في التَّحكيم الثاني من الغير بالنسبة للتَّحكيم الأول، فمن المصلحة بمكانٍ أنْ تنظرَ هذه المُنازعات المُتعدِّدة المُرتبطة والمُتداخلة أمام محكمة تحكيم واحدة؛ لمنع تشتيت المُنازعات بين أكثرَ من هيئة تحكيم، وتجنبًا لصدور أحكامٍ مُتعارضة، علاوةً على توفير الوقت والمال[1]، وأنَّ ضمَّ التَّحكيمات يأتي في صالح السياسة العامَّة التي يستندُ إليها التَّحكيم بشكلٍ عامٍّ، وذلك سواء أكان ضمًّا اختياريًّا أم إجباريًّا؛ لأنه يُقلِّل النفقات، ويوفِّر الوقت، ويُحقِّق مصلحة العدالة في حُسن تسييرها بواسطة المُحكَّمين، بجمع كافة

---

(١) د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص١١٩، بند ١٤٤؛ د. محمد نور شحاتة، النشأة الاتِّفاقيَّة، مرجع سابق، ص١٥٦، وبذلك يكون الأساسُ القانونيُّ لضمِّ التَّحكيمات حيث تستمدُّ محكمة التَّحكيم سُلطتَها في الضمِّ من وجود اتِّفاق تحكيم، فهو الذي يرخِّص لها بأنْ تقومَ بهذا الضَّمِّ، فيرى القضاء الأمريكيُّ بأنَّ توقيع الأطراف على اتِّفاق التَّحكيم كافٍ وَحْدَهُ للأمر بالضمِّ، وكذلك ما قرَّره القضاء السويسريُّ. د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢.

-R. Sommer ،Op. Cit. ،P. 14 & P. V. Martin ،Op. Cit. ،P. 9 & W. M. Barron ،Op. Cit. ،P. 86

مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص١٨٥.

الوقائع والقواعد القانونيَّة والأطراف والشهود في وقتٍ واحد، فضلًا عن منع تضارُب الأحكام.

بَيْدَ أنَّ **الاتّجاه الغالب في الفقه**(١) يُعارض – **بحقٍّ** – فكرة الضمِّ الإجباريِّ لقضايا التَّحكيم لصالح فكرة الضمِّ الاختياريِّ؛ وذلك اتِّساقًا مع فكرة التَّحكيم في حدِّ ذاتها والتي تقومُ على إرادة الأطراف بحسب أنَّ التَّحكيم نظامٌ خاصٌّ لفضِّ المُنازعات التجاريَّة، أساسه اتِّفاق الأطراف بالفصل في مُنازعاتهم إلى مُحكَّمين خصوصيِّين من اختيارهم، يستمدُّون سُلطتهم من هذا الاتِّفاق، ويقومون بتسيير الإجراءات التَّحكيميَّة على هدى من اتِّفاق الأطراف حتى يصل الأمرُ في النهاية إلى إصدار حكمٍ تحكيميٍّ ؛ لأنَّ الإرادة الخاصَّة للأطراف تمثِّل إحدى الفروق بين ضمِّ التَّحكيمات للقضايا المنظورة أمام التَّحكيم وضمِّ الدَّعاوى القضائيَّة أو إحالتها إلى محكمةٍ واحدةٍ للارتباط في الدَّعاوى المنظورة أمام المحاكم القضائيَّة، ويستمرُّ سُلطان الإرادة مصدرًا للتَّحكيم سواء عند تمتُّعهم بالحقِّ الأساسيِّ في اللجوء للتَّحكيم منذ البداية، أو عند تمتُّعهم باختيار الإجراءات الواجب اتِّباعُها في خصومة التَّحكيم، ومنها ضمُّ التَّحكيمات، فهذا الحقُّ في التَّحكيم في الإجراءات يدخلُ ضمنيًّا في الحقِّ الأساسيِّ للأطراف في اختيار التَّحكيم كوسيلةٍ لحلِّ المُنازعات، وهكذا تظلُّ إرادة الأطراف واتِّفاقهم على تشكيل هيئة التَّحكيم

---

(١)- I. Dore ،Op. Cit. ،P. 47 et s & D. T. Hascher ،Op. Cit. ،P. 33 et s & M. Mabbs ،Op. Cit. ،P. 8 et s.

- كذلك لا خلاف حول اشتراط مُتطلَّبات مُعيَّنةٍ في الدَّعاوى المُراد ضمُّها حتى يتمَّ السماح بهذا الضَّمِّ سواء قلَّت هذه الشروط أم كَثُرت، فينبغي أنْ يكونَ هناك سببٌ للضَّمِّ من ارتباطٍ بين الدَّعاوى من حيث وحدة الموضوع أو السَّبب أو الأشخاص، فضلًا عن تحقيق الضَّمِّ لمصلحة العدالة من حيث حُسن سيرها وعدم تعارُض أحكامها، إضافةً إلى عدم إضرار الضَّمِّ بالحقوق الأساسيَّة للأطراف. مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص١١٤ ، ١٨٥.

وعلى إجراءات التَّحكيم - ومنها ضمُّ التَّحكيمات - هي مركز الثقل في مجال الاعتراف وتنفيذ حكم التَّحكيم المُنضَمّ[١].

إنَّ ضمَّ التَّحكيمات وإن كانت مزاياه غيرَ مُنكرة، إلا أنه موضوعٌ شائكٌ لا يخلو من صعوبات، سواء عند إقرار الضَّمِّ أو عند نظر الدَّعوى المُنضمَّة أو بعد إصدار الحكم، ففكرة الضَّمِّ يترتَّب عليها - على سبيل المثال - تغييرٌ في طريقة اختيار المُحكَّمين عن تلك المُتفق عليها في اتِّفاقات التَّحكيم للدَّعاوى المُنضمَّة الأخرى، كذلك الضمُّ الإجباريُّ للتَّحكيمات يجعل مُميزات التَّحكيم تضيعُ سُدًى؛ إذ ستتساوى الدَّعوى التَّحكيميَّة بالدَّعوى القضائيَّة، وشتان ما بين التَّحكيم والقضاء، الأمرُ الذي سيُؤدِّي في النهاية إلى فقدان المزايا التي جاءت بالأطراف إلى التَّحكيم بها منذ البداية، ومن ثمَّ سيُؤدِّي إلى عزوفهم عن التَّحكيم كنظامٍ إراديٍّ لحلِّ المُنازعات التجاريَّة[٢].

فالموضوع الذي يفصلُ فيه المُحكَّم يجبُ أنْ يكونَ مُحدَّدًا عن طريق الاتِّفاق صراحةً أو ضمنيًّا - في الشرط أو المُشارطة، والمُحكَّم يتقيَّد بالفصل في هذا الموضوع، ولا يجوزُ له أنْ يخرجَ عنه، وإلا فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبْهُ الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه

---

(١) د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، رقم ١٥٤، ص١٢٧؛ د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) فضلًا عن زيادة عدد المُحكَّمين، وتوسيع دائرة الجلسات التَّحكيميَّة، حتى تتسعَ لأطراف الدَّعاوى الأخرى، فقد يصلُ تشكيلُ محكمة التَّحكيم إلى خمسة مُحكَّمين أو سبعة أو تسعة، تبعًا لتعدُّد الدَّعاوى المُنضمَّة ذات الأطراف المُتعدِّدة، فهل نصلُ بعدد المُحكَّمين إلى ما لا نهاية تبعًا لزيادة عدد الدَّعاوى المنظورة، أو نضع الأمورَ في دائرة الاتِّفاق بين الأطراف الذين يختارون مُحكَّميهم بالتَّراضي والذي يمكنُ أنْ يصلَ عددهم إلى واحد أو ثلاثة فقط؟!

- D. T. Hascher، Op. Cit.، P. 136 مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص ١٨٧.

ممَّا يكونُ سببًا في رفع دعوى بُطلان ضدَّ حكمه[١].

ضمُّ التَّحكيمات في القانون المصريِّ والتَّشريعات المُقارنة

لم يتعرَّضْ المُشرِّع المصريُّ في قانون التَّحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، لمسألة ضمِّ أو إحالة الدعاوى التَّحكيميَّة لارتباطها أو عدم قابليتها للتجزئة، بالرَّغم من حداثة هذا القانون، وكذلك لم يتصدَّ القضاءُ المصريُّ لهذه المسألة، إلا أنَّ **هناك من الفقه** مَن يرى أنه بالقياس على المادَّة ١١٢ من قانون المُرافعات المصريِّ، يتبيَّن أنه من الجائز ضمُّ الدَّعاوى التَّحكيميَّة المُرتبطة أو غير القابلة للتجزئة، المنظورة أمام أكثرَ من هيئة تحكيم؛ لتجمع أمام هيئةٍ تحكيميَّةٍ واحدة، أو الإحالة للارتباط؛ تفاديًا لصدور أحكامٍ مُتناقضة، إذ لا صعوبةَ في الأمر بضمِّ الدَّعاوى المُرتبطة أو الإحالة، ما داموا في نطاق جهةٍ واحدةٍ، وهي هيئات التَّحكيم[٢].

---

(١) وقد قضت استئناف القاهرة، د (٦٣) تجاري، الطَّعن رقم ٩ لسنة ١٢٧ ق، وكذلك التظلُّم من أمر وضع الصيغة التنفيذيَّة رقم ١٥ لسنة ١٢٩ ق، جلسة ٤/ ٦/ ٢٠١٢ بأنه: ليس للمُحكَّم أنْ يُغيِّر من اتِّفاق التَّحكيم باعتبار أنَّ اتِّفاق التَّحكيم هو الذي يرسمُ له مهمته ومنه يستمدُّ ولايتَه في الفصل في النِّزاع، حيث إنه من المُقرَّر قانونًا أنَّ اتِّفاق التَّحكيم هو اتِّفاقُ الطَّرفين على الالتجاء إلى التَّحكيم لتسوية كلِّ أو بعض المُنازعات التي نشأت أو يمكنُ أنْ تنشأ بينهما بمُناسبة خلافاتٍ بينهما، كما يجوزُ أنْ يكونَ اتِّفاق التَّحكيم سابقًا على قيام النِّزاع سواء مُستقلًّا بداية أو ورد في عقد بشأن هذا النِّزاع، وفي هذه الحالة يجبُ أنْ يُحدَّد موضوع النِّزاع في بيان الدَّعوى، كما يجبُ أنْ يُحدِّد الاتِّفاق المسائلَ التي يشملها التَّحكيم، وإلا كان الاتِّفاق باطلًا، ويجبُ بذلك أنْ يتمَّ تحديد موضوع النِّزاع في بيان الدَّعوى، فضلًا عن اتِّفاق التَّحكيم السَّابق على النِّزاع، يجب أنْ يتمَّ وفقًا لاتِّفاق الخصوم أو أنه ليس في اتِّفاق التَّحكيم السَّابق على النِّزاع، إذ لا يُتصوَّر في هذه الحالة بعرضه موضوع النِّزاع أو تحديده وهو لم يقع بعد.

كذلك انظر: د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياريُّ والإجباريُّ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٨٨، ص١٣٧، بند ٥٣؛ د. أحمد هندي، ارتباط الدَّعاوى، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص٢٦٤. مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

ولم تتعرَّضْ مُعظم القوانين الوطنيَّة لمسألة ضمِّ التَّحكيمات التجاريَّة بحسبانها إحدى مُستحدثات التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، في حين تنبَّهت إلى هذه المسألة بعضُ تشريعات التَّحكيم أو المُرافعات في بعض الدول ووضعت لها شروطًا وضوابطَ، حيث اتَّخذت موقفًا من ضمِّ التَّحكيمات، فتباينَ موقفُ المُشرِّعين في مُختلف الدول بشأن مسألة ضمِّ التَّحكيمات بين عدة مواقف؛ فمنهم من يُقِرُّ مسلكَ الضمِّ ويتضمَّنه، ومنهم من يتردَّد في الأخذ به، ومنهم من يرفضه، ومنهم من لم يتعرَّضْ لهذه المسألة بالرَّغم من أهمِّيتها في مجال التَّحكيم، ولاسيَّما في مجال التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ[1].

---

(١) تعدَّدت هيئات التَّحكيم التي نصَّت في قواعدها على ضمِّ التَّحكيمات المُرتبطة، عند وجود دعاوى التَّحكيم التي يجمعُها الارتباط أو عدم التجزئة، والمنظورة أمام أكثرَ من هيئة تحكيم، سواء داخل نفس هيئة التَّحكيم أو بين هيئتي تحكيم مُختلفتين (تعدُّد التَّحكيمات)، فتُضَمُّ هذه التَّحكيمات لتُنظَرَ أمام هيئة تحكيم واحدة لتفصلَ في النِّزاع برمته، ومن أمثلة ذلك: ١- المادَّة ١٠ من قواعد غرفة التِّجارة بباريس I.C.C ٢٠١٧، التي نصَّت على مسألة ضمِّ التَّحكيمات تحت عنوان رئيسي (ضمُّ دعاوى التَّحكيم) والتي يتبيَّن من مُطالعتها، أنها بيَّنت الحالاتِ التي تستطيعُ هيئةُ التَّحكيم من خلالها، الأمرَ بضمِّ الدَّعاوى التَّحكيميَّة، وذلك من خلال الحالات الآتية: أ- متى اتفق الخصومُ على الضمِّ. ب- إذا استندت كافة الادِّعاءات في دعاوى التَّحكيم إلى ذات الاتِّفاق التَّحكيميِّ. ج- إذا استندت كافة الادِّعاءات في دعاوى التَّحكيم إلى أكثرَ من اتِّفاق تحكيم، وكانت مُتعلِّقةً بنفس الخصوم، وبنفس الخصومات النَّاشئة عن ذات العَلاقة القانونيَّة، ووجدت محكمةُ التَّحكيم أنَّ اتِّفاقات التَّحكيم مُتلائِمةٌ فيما بينها.

- وقد عالجت المادَّة ١٠٤٦/ ١ من القانون الهولنديِّ مسألةَ ضمِّ التَّحكيمات، إذ نصَّت على أنه: "يجوزُ لكلِّ طرفٍ من أطراف التَّحكيم، أنْ يطلبَ من رئيس محكمة أول درجة بأمستردام ضَمَّ إجراءات التَّحكيم، إذا كان قد رُفع أمام محكمة التَّحكيم الذي يقعُ مقرُّها في هولندا نزاعٌ يرتبطُ بإجراءات تحكيم، قائمة أمام محكمة تحكيم أخرى يقع مقرُّها في هولندا، ما لم يتفقْ الأطرافُ على خلاف ذلك".

وأمَّا الضمُّ في القانون الفرنسيِّ فلا يمكن الحصولُ عليه بأمرٍ من المحكمة القضائيَّة؛ إذ لم يخُوِّلهُا القانونُ هذا الحق، وإنما يمكن الحصولُ عليه أمام المحكمة التَّحكيميَّة، وذلك بالاتِّفاق عليه في اتِّفاقات التَّحكيم أو حتى بعد ذلك، فلا ضمَّ بغير مُوافقةِ جميع الأطراف، وإلا تعرَّضَ الحكمُ الصَّادر في تلك التَّحكيمات بعد ذلك للإبطال[1].

كيفيَّة تحديد وتشكيل هيئة التَّحكيم المُختصَّة في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

يُثير اتِّفاق التَّحكيم الدوليِّ مُتعدِّد الأطراف إشكالاتٍ كثيرةً، ويكمنُ أغلبُها في مرحلة إجراءات التَّحكيم وقبل تسوية النِّزاع موضوعيًّا، ومن أهمِّ هذه الإشكالات صعوبةُ تشكيل هيئة التَّحكيم في التَّحكيمات مُتعدِّدة الأطراف وهم بصدد مُمارستهم لهذا الحق[2]، وتُعتبر من أكثر إشكاليَّات انتقال اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، كيفيَّة تحديد نطاق اختصاص

- وكذلك نصّ قانون التَّحكيم الإنجليزيّ ١٩٩٦، على مسألة ضمِّ التَّحكيمات، مُستهديًا بأحكام القضاء الإنجليزيِّ وبشكلٍ يتفقُ تمامًا مع ما اتجهت إليه أحكامُ المحاكم الإنجليزيَّة، إذ نصَّت المادَّة ٣٥ منه – على مسألة ضمِّ التَّحكيمات، تحت عنوان: ضمُّ القضايا والجلسات المُتزامنة – على ما يلي: ١ – للأطراف الحريَّةُ في الاتِّفاق على ما يلي: أ-القيامُ بضمِّ الدعاوى التَّحكيميَّة التي لها علاقةٌ مع غيرها من الدَّعاوى التَّحكيميَّة الأخرى.

- أمَّا القانون الفرنسيُّ الجديد رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ فلم تُقرِّر نصوصُهُ أيَّ اختصاصٍ مُباشر للمحاكم القضائيَّة الفرنسيَّة بشأن الضمِّ – على خلاف القانون الهولنديِّ والإنجليزيِّ – وذلك باستثناء نصِّ المادَّة ١٤٤٢/٢ من القانون الفرنسيِّ ٢٠١١، والتي تنصُّ على أنَّ: "شرط التَّحكيم هو اتِّفاقٌ بمُقتضاه يخضع أطرافُ عقد أو أطرافُ عدَّة عقود للتَّحكيم في المُنازعات، التي قد تنشأُ عن هذا العقد أو تلك العقود". مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص٣٠٧؛ د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم، مرجع سابق، ص ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩.

(١) د. عاطف الفقي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص٣٠٨، مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

هيئة التَّحكيم من حيث الأشخاص في مجال التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف[١].

فبالنِّسبة **للتَّحكيم المُؤسَّسيِّ** في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، لا توجد مشكلةٌ كبيرةٌ في تشكيل هيئة التَّحكيم، باعتبار أنَّ جميع التَّحكيمات المُتعارضة منظورةٌ داخل نفس المُؤسَّسة التَّحكيميَّة ولكن أمام عدَّة هيئاتٍ تحكيميَّةٍ مُختلفة، ففي تلك الحالة يمكنُ للمُؤسَّسة التَّحكيميَّة أنْ تقومَ بتعيين هيئة التَّحكيم لنظرها مُجتمعةً في تحكيم واحد، وذلك بتسمية المُحكَّم الواحد الذي يُمثِّل عدة أطرافٍ مُحتكِمة أو مُحتكَم ضدها وَفْقَ قواعدها، وقد يمتدُّ إلى تعيين هيئة التَّحكيم بالكامل؛ وذلك إعمالًا لمبدأ المُساواة بين الأطراف المُتنازعة في اختيار مُحكَّميها، ومن ثمَّ الاتِّفاق على اختيار المُحكَّم الرئيس لهيئة التَّحكيم، وفقًا لقواعد بعض المُؤسَّسات التَّحكيميَّة[٢].

---

(١) د. عبد المنعم محمد قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) ومن أمثلة ذلك: ما انتهجه مركز التَّحكيم لدول مجلس التعاون الخليجيِّ في لائحة إجراءاته في المادَّة ١٣ التي نصَّت على أنه (إذا كان هناك أطرافٌ مُتعدِّدون سواء كمُدَّعِين أو مُدَّعًى عليهم، وإذا كان ينبغي أنْ يُحال النِّزاع إلى هيئةٍ مُشكَّلةٍ من ثلاثة مُحكَّمين كان على المُدَّعين المُتعدِّدين أنْ يُعيِّنوا مُحكَّمًا، وعلى المُدَّعَى عليهم المُتعدِّدين أنْ يُعيِّنوا مُحكَّمًا، وفي حالة فشل الأطراف في تعيين المُحكَّمين يقوم الأمين العام لمركز التَّحكيم بتعيين كلِّ المُحكَّمين بمن فيهم رئيس الهيئة، كما أنَّ محكمة لندن للتَّحكيم الدوليِّ LCIA عام ١٩٩٨ سمحت لطرف في التَّحكيم إدخال طرفٍ ثالثٍ أو أكثرَ، وقبولهم كأعضاءٍ في هيئة التَّحكيم لطرف أو لأطرافٍ مُتداخلةٍ في التَّحكيم، حيث نصَّت المادَّة ٨ من قواعد لندن للتَّحكيم الدوليِّ على أنَّ لها الحقَّ في تعيين هيئة التَّحكيم في حالة إخفاق أطراف التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف في المُوافقة على تعيين هيئة التَّحكيم بالرَّغم من أنَّ مبدأ اختيار الأطراف لمُحكَّميهما ومُباشرة حقِّهم الأصيل في ذلك هو ما تستند إليه دائمًا محكمة لندن للتَّحكيم الدوليِّ، وعليه فقد سمحت المحكمةُ لنفسها بتعيين هيئة التَّحكيم في حالة فشل الأطراف وإقرارهم المُسبق بقبول ذلك المبدأ عند قبولهم اللجوء إلى المحكمة. أمَّا قواعد التَّحكيم لغرفة التجارة الدوليَّة بباريس ICC لسنة ٢٠١٢ المُعدَّلة والتي أصبحت نافذةً في مارس ٢٠١٧، فقد جاءت المادَّة ١٠ منها في شأن ضمِّ دعاوى

أمَّا في **التَّحكيم الخاص**، فإذا ما تـمَّ الاتِّفـاق مُسبقًا عـلى كيفيَّة تحديـد تـشكيل الهيئة التَّحكيميَّة في التَّحكيم مُتعدِّد الأطـراف فيجـبُ احترامهـا؛ لأنَّ إرادة الأطـراف في اتِّفـاق التَّحكيم تعدُّ المرجعَ في شأن اختيار هيئة التَّحكيم، فإذا اتفـقَ الأطـرافُ عـلى طريقةٍ مُعيَّنةٍ لاختيار المُحكَّمين فإنه يتعيَّن الالتزام بهذا الاتِّفاق[1]، وقد يقومُ أطراف النِّزاع بتفـويض أو إنابة الغير، كي يتولَّى بـدلًا منهم اختيـار المُحكَّمين إزاء صـعوبة مُشاركتهم جميعًـا عـلى قدم المُساواة في هذا الاختيار، وهـو مـا يُحقِّق لهـم في النهايـة تمثيـلَ إرادتهـم جميعًـا في تشكيل هيئة التَّحكيم على نحوٍ صحيحٍ وفعال[2].

ولكن الإشكاليَّة هنا في كيفيَّة تشكيل هيئة التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف إذا خلت اتِّفاقـات التَّحكيم في كيفيَّة تحديـد تـشكيل تلـك الهيئـة، فهنـا يـصعبُ إتاحـة الفرصـة لكـلِّ طـرفٍ لاختيار مُحكَّمه لضمان سير عمليَّة التَّحكيم، ولا تحدث صعوبةٌ إذا أمكننـا تقـسيم أطـراف النِّزاع إلى فريقين تتحد مـصالحُ كـلٍّ مـنهما، إذ إنـه في هـذه الحالـة يختـارُ كـلُّ فريـقٍ مهـما تعدَّدت أطرافه — سواء كان مُدَّعِيًا أو مُـدَّعًى عليـه ـ مُحكَّـمًا واحـدًا عنـه، وتتـولَّى محكمـة

التَّحكيم، حيث يجوزُ للمحكمة بناءً على طلب أيٍّ من الأطـراف ضـمُّ دعـويَيْن تحكيميتين أو أكثـرَ مـن الدَّعاوى الجارية وفقًا للقواعـد في دعـوى تحكيميَّة واحـدة، وذلـك في حـالات ذكرتهـا هـذه المـادَّة، ويجوز للمحكمة عند النَّظر في ضمِّ الدَّعاوى أنْ تأخذَ بعين الاعتبار أيَّ ظروفٍ تراها ذات صلة، بـما في ذلك ما إذا كان قد تمَّ تأكيد أو تعيين مُحكَّم واحد أو أكثرَ في دعاوى تحكيميَّة مُتعدِّدة، وفي حالـة تقريـر الضَّمِّ يتمُّ ضمُّ الدَّعاوى التي بدأت أولًا، ما لم يتمّ كافة الأطراف على غير ذلك. مُشار إليـه لـدى: فتيـسي شمامة، بحث في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والإشكالات التي يُثيرها، مرجع سابق، ص٣٤٦.

(١) د. حسام ناصـف، نقـل اتِّفـاق التَّحكيـم، مرجـع سـابق، ص١٢١؛ د. عبـد البـاقي حمـدي، التَّحكيـم مُتعـدِّد الأطـراف، ص٣١٣ - ٣١٤. مُـشار إليـه لـدى: د. هبـة صـلاح أحمـد عـلي مهـدلي، تعـدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص٢٧٥، بند ٢٩٤.

التَّحكيم تعيينَ مُحكَّم ثالث[١]، أمَّا حينما لا يمكن تقسيمُ أطراف النِّزاع إلى فريقين فهنا تبدو الصعوبةُ في تشكيل هيئة التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، وذلك في حالة غياب إرادة الأطراف الصَّريحة حول الاتِّفاق على كيفيَّة تحديدها[٢]، وخاصَّةً إذا كانت

(١) حكم التَّحكيم الصَّادر في القضيَّة رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٧/ ٥/ ٢٠٠٧ (لم يَرِدْ نصٌّ يُنظِّم التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف في قانون التَّحكيم المصري، وأنه إذا كان أطراف التَّحكيم ثلاثةً واختار طالبُ التَّحكيم مُحكَّمه، فإنَّ من حقِّ المُحتكم ضدَّهما أنْ يختارَ كلٌّ منهما مُحكَّمه إذا كانت مصالحُهما متعارضةً، أمَّا إذا كانت مصالحُهما واحدةً فإنَّ عليهما أنْ يختارَا مُحكَّما واحدًا، فإن امتنعَا عن ذلك، كان للجهة المنوط بها التعيين تعيينُ مُحكَّم واحد عنهما؛ وذلك تغليبًا لمبدأ المُساواة بين الطرفين ولمبدأ وتريَّة عدد المُحكَّمين). مُشار إليه لدى: حسين مصطفى فتحي، المبادئ القانونيَّة المُستنبطة من أحكام التَّحكيم الصَّادرة تحت مظلة مركز القاهرة الإقليمي، مجلة التَّحكيم العربي، العدد ١٠، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٤٧.

(٢) تنشأ الصعوبةُ في تشكيل هيئة التَّحكيم في الاتِّفاق مُتعدِّد الأطراف من عدم التناسُب بين عدد المُحكَّمين المُحدَّدين به وعدد أطراف النِّزاع، فالغالب أنْ يأتيَ شرط التَّحكيم لتحديد ثلاثة مُحكَّمين بمن فيهم المُحكَّم الرئيس أو المُحكَّم المُرجَّح، في حين يصل عدد أطراف النِّزاع إلى ثلاثةٍ فأكثر، يتمسَّك كلٌّ منهم بتعيين مُحكَّم خاصٍّ به، ومن هنا تنشأ الصعوبةُ حين نكون بشأن حالة عدم تناسُبٍ بين عدد المُحكَّمين المُحدَّدين بشرط التَّحكيم وعدد أطراف النِّزاع. د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدنيِّ والتَّحكيم، مرجع سَّابق، ص٧١٠؛ د. عكاشة عبد العال، مصطفى الجمال، التَّحكيم، مرجع سَّابق، ص٥٨١، بند ٤٠١؛ د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص٣١٣ – ٣١٤؛ د. أحمد شرف الدين، تسوية مُنازعات عقود مشروعات البنية التحتيَّة المُموَّلة من القطاع الخاصِّ BOT، مجلة التَّحكيم العربي، العدد ٤، أغسطس ٢٠٠١، ص٥٠؛ د. بلال عبد المطلب، اتِّفاقات التعاوُن وأثرها على امتداد شرط التَّحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، العدد ١، ٢٠١٤، ص٦٩؛ د. حسن محمد سليم، النظام القانوني، مرجع سَّابق، ص٢٩٣؛ مُشار إليهم لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سَّابق، ص ٢٥٦.

اتِّفاقات التَّحكيم تختلفُ مع بعضها البعض في تفاصيل بنودها واحتماليَّة الخلاف بين إرادة كلِّ طرفٍ من أطراف الاتِّفاقات التَّحكيميَّة المُختلفة، والتي قد تُؤدِّي إلى تعدٍّ على قاعدة استقلال كلِّ اتِّفاق تحكيم عن الآخر، وتظهر المُشكلة كذلك في حالة وجود عدَّة تحكيماتٍ منظورةٍ بالفعل أمام عدَّة هيئاتٍ تحكيميَّةٍ مُختلفة، وتتفاقم تلك المُشكلة أكثرَ إذا كان هناك نزاعٌ مطروحٌ أمام هيئة التَّحكيم، مُرتبط بآخرَ مطروحٍ أمام القضاء، وخاصَّةً إذا كان بعضُها يتضمَّن شرط التَّحكيم وآخر لم يَرِدْ فيه هذا الشرط وكان بينهما ارتباط، لذلك اتجَّهت بعض الأنظمة التَّشريعيَّة واجتهادات الفقهاء وأحكام محاكم التَّحكيم وأحكام القضاء بالبحث لحلِّ تلك الإشكاليَّة - وذلك لتجنُّب صدور عدَّة أحكام مُتعارضة - وذلك من خلال القواعد الإجرائيَّة في قانون المُرافعات باعتباره المرجعَ الأساسيَّ لقانون التَّحكيم، وذلك عن طريق الإحالة فيما بين تلك الجهات المُختصَّة بنظر تلك المُنازعات أو بالضمِّ، أو في حالة التعذُّر يتمُّ اللجوء إلى المحكمة المُختصَّة أصلًا بنظر النِّزاع أو أيِّ جهةٍ قضائيَّةٍ أخرى لتحديد تشكيل تلك الهيئة.

الخاتمة

عَرَضْتُ في صفحات هذا البحث **التدخُّل والإدخال والإحَالة والضَّم في خصومة التَّحكيم** ، ولا نريد للخاتمة أنْ تكونَ مجُرَّدَ تكرارٍ للعناوين التي تناولتها في البحث، وإنما نُريد لها أنْ تكونَ خلاصةً مُوجَزةً، وفي الوقت ذاته واضحةً للنتائج التي توصَّلنا إليها من خلال الدِّراسة، وللتَّوصيات التي يعنُّ لنا أنْ نُبْدِيها في هذا الصَّدد.

أولًا: النتائج

١/ الاتِّفاق على التحكيم من حيث الأصل لا يلزم إلا أطرافه ولا يمتدّ إلى الغير، فلا يحتجُّ به إلا في مُواجهة الشخص الذي اتجهت إرادتُهُ إليه ، ولكنه قد يختلف مفهوم الغير في خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية، والذي يترتب عليه تحديد النطاق الشخصي في تلك الخصومة.

٢/ إن الغير في الخصومة التحكيمية هو كل شخص ليس طرفاً في اتفاق التحكيم ولا ممثلاً في إجراءاته ولا تربطه بأحد الأطراف علاقة تعاقدية بخصوص هذا التحكيم ، ولذلك لا يعتبر من الغير الخلف العام والخلف الخاص.

٣/ قد تمتد المُنازعة التَّحكيميَّة إلى غير المُوقِّعين على شرط التَّحكيم داخل المجموعة العقديَّة؛ إلا أنَّ هذا الامتداد مشروطٌ بأنْ يستدلَّ ضمنيًّا على مُوافقة الغير – المطلوب إدخاله في المُنازعة التَّحكيميَّة – على اللجوء إلى التَّحكيم – وبشرط مُوافقة الطَّرفَيْن الأصليَّيْن في شرط التَّحكيم – صراحةً أو ضمنًا – على مدِّ أثر شرط التَّحكيم موضوعيًّا ليشمل المُنازعاتِ النَّاجمةَ عن العقود الأخرى في المجموعة العقديَّة

٤/ إن إرادةُ المُتعاقدين هي التي تُوجد التَّحكيم وتُحدِّد نطاقه سواء من حيث المسائل التي يشملُها والقانون الواجب التَّطبيق وتشكيل هيئة التَّحكيم وسُلطاتها وإجراءات التَّحكيم أو من حيث أطراف الخصومة التَّحكيميَّة.

٥/ إنَّ التدخُّل والإدخال و الإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم وإجراءاتهم لم تنصّ

عليهم غالبية القوانين ومنها قانون التَّحكيم المصريِّ مثلما فعلت في الخصومة القضائية، ولم ترسم طريقاً إجرائياً لذلك ، ولم تبين شروط تطبيقه أمام هيئات التحكيم. لكنَّ قانون المُرافعات يعدُّ المرجعَ الإجرائيَّ لقانون التَّحكيم فيما لم يَرِدْ به نصٌّ، وكذلك وفقًا لقانون التَّحكيم والإجراءات المُعتادة أمام التَّحكيم، باعتبار أنَّ الحكم سوف يمتدُّ إلى الغير الذي يمتدُّ إليه أثرُ اتِّفاق التَّحكيم.

٦/ إنَّ الإدخال التدخُّل في خصومة التَّحكيم قد يكون مُمكنًا عند مُوافقة جميع الأطراف، وهذا القيد يحدُّ من حالات التدخُّل إلى حدٍّ كبير؛ لأنَّ الطَّرف المطلوب تدخُّله (الغير) قد يرفضُ مُفضِّلًا اللجوء إلى القضاء، والمُدَّعِي قد يعترضُ على طلب المُدَّعَى عليه بإدخال طرفٍ ثالثٍ؛ تجنُّبًا لتعطيل الفصل في النِّزاع أو مُضاعفة المصروفات أو الإخلال بالسريَّة المطلوبة في الإجراءات، فضلًا عن احتمال تأثر ادِّعائه نتيجةَ الفصل في الادِّعاء قِبل من تمَّ إدخاله في الدَّعوى، ولا يكون لهيئة التَّحكيم حقُّ رفض طلب التدخُّل في حالة مُوافقة جميع الأطراف.

٧/ ينبغي الفصلُ بين قاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم ونسبيَّة أثره وبين النطاق الشخصيِّ للخصومة التحكيمية، حيث إنَّ نطاق اتِّفاق التَّحكيم يختلفُ عن نطاق الخصومة المُنعقدة أمام المُحكَّم ؛ لأنَّ المُحكَّم وإن كان مُلزمًا بنطاق اتِّفاق التَّحكيم في شأن عدم جواز رفض طلب المُتدخِّل الذي كان طرفًا باتِّفاق التَّحكيم ولم يكن طرفًا في الخصومة، إلا أنَّ المُحكَّم يجوز له وفقًا لتقديره أنْ يرفضَ طلب الغير بالتدخُّل؛ إمَّا لعدم صلته بموضوع النِّزاع، وذلك في حالة تعدُّد الأطراف والالتزامات داخل اتِّفاق التَّحكيم الواحد، أو يقرِّر عدم امتداد ولايته لبحث طلب الغير المُتدخِّل حديثًا بالخصومة.

٨/ يفترق التدخُّل والإدخال عن ضمِّ التَّحكيمات والإحالة فيما بينها ، في أنَّ التدخُّل هو صورةٌ من صور تعدُّد الأطراف أمام التَّحكيم تنطوي على اتِّفاق تحكيم واحد نشأ بعد

إبرامه نزاع واحد، مع وجود شخصٍ ثالثٍ يَدَّعِي لنفسه حقًّا نتيجة هذا النِّزاع أو يُؤيِّد هذا الخصم أو ذاك في طلباته، أمَّا الضَّمُّ فينطوي على اتِّفاقاتٍ تحكيميَّةٍ مُتعدِّدة نشأت بعدها مُنازعاتٌ مُتعدِّدة مُرتبطة يُراد ضمُّها، رغم أنه من المُمكن الحكمُ فيها على استقلالٍ بشكلٍ مُنفصل.

٩/ إنَّ ضمَّ التَّحكيمات وإن كانت مزاياه غيرَ مُنكرة، إلا أنه موضوعٌ شائكٌ لا يخلو من صعوبات، سواء عند إقرار الضَّمِّ أو عند نظر الدَّعوى المُنضمَّة أو بعد إصدار الحكم، ففكرة الضَّمِّ يترتَّب عليها - على سبيل المثال - تغييرٌ في طريقة اختيار المُحكَّمين عن تلك المُتفق عليها في اتِّفاقات التَّحكيم للدَّعاوى المُنضمَّة الأخرى.

١٠/ جواز الإحَالة و الضَّم في التَّحكيم المُؤسَّسيِّ في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف في بعض الحالات ، فقد تكون كافة هيئات التَّحكيم التي تنظر التَّحكيمات مُتعدِّدة الأطراف داخل مُؤسَّسة تحكيميَّة واحدة، تنصُّ قواعدها ولوائحها على جواز الضمِّ أو الإحالة فيما بين هيئاتها.

ثانيًا: التوصيات

١/ نوصي المُشرِّع المصريَّ بتبنِّي نصوص قانونية واضحةٍ تنظم كيفية التدخُّل والإدخال والإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم، وتحديد شروط كل منها وكيفية تطبيقها أسوة بالنصوص الواردة في قانون المرافعات، أو بالإحالة الصريحة في قانون التحكيم المصري لتلك المواد المنظمة لتلك الإجراءات في قانون المرافعات المصري.

٢/ نوصي المُشرِّع المصريَّ بتبنِّي نصٍّ قانونيٍّ واضحٍ يقرِّر فيه كيفيَّةَ تحديد هيئة التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، فنقترحُ إعادة النَّظر في المادَّة ١٧ من قانون التَّحكيم المصريِّ بإضافة فقرةٍ رابعةٍ لتلك المادَّة ؛ لتكون كالآتي:

"وفي حالة التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والذي يتضمَّنُ عدَّة تحكيماتٍ مُختلفةٍ ومُرتبطةٍ فيما بينها، وفي حالة عدم اتِّفاق أطراف اتِّفاق التَّحكيم على تحديد وتشكيل هيئة التَّحكيم

لنظر النِّزاع، يكون اللجوءُ إلى إحدى المحاكم المُختصَّة بنظر النِّزاع، بالإجراءات المُعتادة لرفع الدَّعوى؛ لتحديد الهيئةِ التَّحكيميَّةِ صاحبة الاختصاصِ للفصل في تلك التَّحكيمات".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونيّة العامّة والمُتخصّصة

١. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٣.

٢. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، صورُ اتِّفاق التَّحكيم واستقلاله، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٣.

٣. د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياريُّ والإجباريُّ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٨٨.

٤. د. أحمد أبو الوفا،التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٥. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، بدون جهة وسنة نشر.

٦. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الماليَّة الداخليَّة والدوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٧. د. أحمد عوض هندي، ارتباط الدَّعاوى والطلبات في قانون المرافعات (في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كلٍّ من مصر وفرنسا وإيطاليا)، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٥.

٨. د. أحمد عوض هندي، التَّحكيم – دراسة إجرائيَّة في ضوء قانون التَّحكيم المصريِّ وقوانين الدول العربيَّة والأجنبيَّة، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٢.

٩. د. أحمد عوض هندي، التَّحكيم – دراسة إجرائيَّة، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٩.

١٠. د. أحمد عوض هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة (التَّنظيم القضائي، النظريَّة العامَّة للدَّعوى)، ج ١، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠١٢.

١١. د. أحمد عوض هندي، التَّعليق على قانون المُرافعات على ضوء أحكام محكمة النَّقض وآراء الفقهاء، الجزء الثاني، ٢٠٠٨، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٢. د. أحمد عوض هندي، سُلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٦.

١٣. د. أحمد عوض هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٧.

١٤. د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، دار النهضة العربية،٢٠٠٥

١٥. د. أحمد محمد عبد الصادق، المرجعُ العامُّ في التَّحكيم المصريِّ والعربيِّ والدوليِّ، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٦. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفق لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بآراء الفقه والصيغ الاتفاقية وأحكام النقض، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة،٢٠١٠ ، طبعة نادي القضاة المركز القومي للإصدارات القانونية

١٧. د. الأنصاري حسن النيداني، اتِّفاق التَّحكيم، بدون دار نشر، ط ٢٠١٦/ ٢٠١٧.

١٨. د. الأنصاري حسن النيداني، إجراءات التَّحكيم، كليَّة الحقوق، جامعة بنها، ط ٢٠١٧.

١٩. د. الأنصاري حسن النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٢٠. د. الأنصاري حسن النيداني، التَّحكيم، ج ١، دون مكان وسنة نشر.

٢١. د. أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قانون المُرافعات، منشاة المعارف، ط

١٩٩٠.

٢٢. د. طلعت محمد دويدار، ضماناتُ التَّقاضي في خصومة التَّحكيم – دراسة مُقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

٢٣. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيمُ التجاريُّ الدوليُّ، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٣.

٢٤. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيمُ التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٥.

٢٥. د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨.

٢٦. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدنيِّ – علمًا وعملًا، الجزء الأول، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٧.

٢٧. د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، منشأة المعارف، ٢٠١٤.

٢٨. د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٢٩. د. محمد سليم العوا، قانون التَّحكيم في مصر والدول العربيَّة مُعلقًا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج ١، مطابع دار مكَّة المُكرَّمة للطِّباعة والنَّشر، ط٢٠١٤.

٣٠. د. محمد نور شحاتة، النشأة الاتِّفاقيَّة للسُّلطات القضائيَّة للمُحكَّمين – نطاقها ومضمونها – دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٩٣.

٣١. د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٩٦.

٣٢. د. محمود سمير الشرقاوي، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، دار النَّهضة العربيَّة، ط ٢٠١٦.

٣٣. د. محمود مختار بريري، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، الطَّبعة الثالثة، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٤.

٣٤.د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة الدوليَّة والداخليَّة، الفتح للطِّباعة والنشر، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٨.

٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر، التَّحكيم في الموادِّ المدنيَّة والتجاريَّة الوطنيَّة والدوليَّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٣٦. د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المُحكَّم في خصومة التَّحكيم وحدود سُلطاته، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٩٧.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه

١. د. حسن علي محمد أبو الغرانيق، السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّم، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢٢.

٢. د. عبد المنعم محمد قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم – دراسة تحليليَّة ومُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠١٧.

٣. د. عبلة الفقي، امتدادُ أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠١٢.

٤. د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنِّسبة إلى الغير – دراسة مُقارنة بين التَّشريع المصريِّ وتشريعات دول الخليج العربيِّ، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠١٥.

٥. د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم – دراسة مُقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢٠.

٦. د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات – دراسة مُقارنة للنِّظام

القانونيِّ لتعدُّد التَّحكيمات، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٢١.

٧. د. هدى محمد مجدي، دور المُحكَّم في خصومة التَّحكيم وسُلطاته، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

ثالثاً: الأبحاث

١. د. أحمد مخلوف، مفهوم استقلال شرط التَّحكيم في عقود التِّجارة الدوليَّة – دراسة قانونيَّة في التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، بحث منشور ضمن مجموعة أعمال مُهداة للمرحوم الدكتور/ محسن شفيق، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٢.

٢. د. حسام فتحي ناصف، بحث بعنوان: القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، ٢٠٠٢، منشور على موقع دار المنظومة.

٣. د. سامي سراج الدين، إشكاليَّة مجموعة العقود المُرتبطة بعقد المُشاركة في القطاع الخاصِّ ppp، مجلة التَّحكيم العربي، العدد ٢٦، يونيو ٢٠١٦.

٤. د. علاء النجار حسانين أحمد، التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم، بحث مُقدَّم في مجلة جنوب الوادي للدِّراسات القانونيَّة، ٢٠١٨.

٥. محمد علي القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال دراسة تحليلية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، يونيو٢٠٢١، موقع دار المنظومة.

رابعاً: الكتب والمجلات المتخصِّصة

١. مجلات التَّحكيم العربي.

٢. مجلات التَّحكيم العالميَّة.

٣. مجلة القانون والاقتصاد.

خامساً: مواقع مهمَّة على شبكة الإنترنت

١. البوَّابة القانونيَّة لمحكمة النَّقض المصريَّة.

https://www.cc.gov.eg /

٢. الموقعُ الرسميُّ لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة:

https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation

٣. موقع دار المنظومة

https://www.searchmandumah.com

٤. موقع محاكم دبيّ على الإنترنت

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/

References:

1: almarajie alqanwnya aleamma walmutkhssisa:

• da. 'ahmad 'iibrahim eabd altawabi, attifaq alttahkym, dar alnnahdt alerbyat, 2013.

• du. 'ahmad 'iibrahim eabd altawabi, swr attifaq alttahkym wastiqlaliha, dar alnnahdt alerbyat, 2013.

• da. 'ahmad 'abu alwafa, alttahkym alakhtyary wal'ijbaryu, munsha'at almaearifi, al'iskndryat, 1988.

• da. 'ahmad 'abu alwafa,altahkim bialqada' walsalha, dar almatbueat aljamieiati, aliaiskandiriatu,2007.

• d. 'ahmad alsayid sawi, alwasit fi sharh qanun almurafeat almdnyat waltjaryat, bidun jihat wasanat nashra.

• d. 'ahmad eabd alkarim salamat, alttahkym fi almueamlat almalyat aldakhlyat waldwlyat, dar alnnahdt alerbyat, alttabet al'uwlaa ،2006.

• d. 'ahmad eawad hindiun, airtibat alddaeawa waltalabat fi qanun almurafaeat (fi daw' 'ahkam alqada' wara' alfiqh fi kll min misr wafaransa wa'iitalia), dar aljamieat aljadidati, t 1995.

• d. 'ahmad eawad hindiun, alttahkym - dirasat 'ijrayyat fi daw' qanun alttahkym almsry waqawanin alduwal alerbyat walajnbyat, dar aljamieat aljadidati, t 2012.

• d. 'ahmad eawad hindiun, alttahkym - dirasat 'ijrayyat, dar aljamieat aljadidati, t 2019.

• d. 'ahmad eawad hindi, qanun almurafeat almdnyat waltjarya (alttanzym alqadayiy, alnzryat aleammat llddaewa), j 1, dar aljamieat aljadidati, ta2012.

• d. 'ahmad eawad hindiun, alttaelyq ealaa qanun almurafeat ealaa daw' 'ahkam mahkamat alnnaqd wara' alfuqaha', aljuz' althaani, 2008, dar aljamieat aljadidat lilnashri.

• d. 'ahmad eawad hindiun, sultt alkhusum walmahkamat fi aikhtisam alghayra, dar aljamieat aljadidati, t 2006.

• d. 'ahmad eawad hindiin, qanun almurafeat almdnyat waltjaryat, dar aljamieat aljadidati, t 2007.

• du. 'ahmad makhluf, attifaq alttahkym kaslwb litaswiat munazeat euqud altijarat aldwlyat, dar alnahdat alearabiati,2005

• du. 'ahmad muhamad eabd alsaadiqi, almrje aleamm fi alttahkym almsry walerby waldwlyi, tabeat nadi alqudati, 2009-2010.

• d. 'ahmad miliji, almawsueat alshaamilat fi altaeliq ealaa qanun almurafaeat wifq li'ahdath taedilat alqanun raqm 76 lisanat 2007 bara' alfiqh walsiyagh alaitifaqiat wa'ahkam alnaqdu, aljuz' althaalithu, altabeat althaaminati,2010 , tabeat nadi alqudaat almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanunia

• da. al'ansariu hasan alnaydani, attifaq alttahkym, bidun dar nashri, t 2016/2017.

• du. al'ansariu hasan alnaydani, 'iijra'at alttahkym, klyat alhuquqi, jamieat binha, t 2017.

• du. al'ansariu hasan alnaydani, alathr alnsby lattifaq alttahkym, dar aljamieat aljadidati, 2011.

• du. al'ansarii hasan alnaydani, alttahkym, j 1, dun makan wasanat nashra.

• du. 'aminat mustafaa alnamir, alwajiz fi qanun almurafeat, munshat almaearifi, t 1990.

• da. talaeat muhamad duydar, dmanat alttaqady fi khusumat alttahkym - dirasat muqarnt, dar aljamieat aljadidati, 2019.

• da. eatif muhamad alfaqi, alttahkym altjary aldwlyu, dar alnnahdt alerbyat, 2013.

• da. eatif muhamad alfaqi, alttahkym altjary muteddid al'atrafi, dar alnnahdt alerbyat, 2005.

• da. eabd alrazaaq alsanhuri, almujaz fi alnzryat aleammat lilailtizamat fi alqanun almadanii almisrii, matbaeat lajnat altaalif waltarjamat walnashri, 1938.

• du. fathi wali, almabsut fi qanun alqada' almdny - elman wemlan, aljuz' al'awala, dar alnnahdt alerbyat, 2017.

• du. fathi wali, alttahkym fi almunazeat alwtnyat waltjaryat aldwlyat elman wemlan, munsha'at almaearifi, 2014.

• du. fathi wali, qanun alttahkym fi alnzryat walttatbyq, munsha'at almaearifi, al'iskndryat, alttabet al'uwlaa ،2007.

• d. muhamad salim aleawa, qanun alttahkym fi misr walduwal alerbyat muelqan ealayh bara' alfuqaha' wa'ahkam alqada'i, j 1, matabie dar mkkat almukrramt llttibaet walnnashr, ta2014.

• d. muhamad nur shahatat, alnash'at alattifaqyat llssultat alqdayyat llmuhkkamyn- nitaquha wamadmunuha - dirasat muqarnt, dar alnnahdt alerbyat, 1993.

• d. muhamad nur shihatata, mafhum alghayr fi alttahkym, dar alnnahdt alerbyat, 1996.
• d. mahmud samir alsharqawii, alttahkym altjary aldwlyu, dar alnnahdt alerbyat, t 2016.
• d. mahmud mukhtar briri, alttahkym altjary aldwlyu, alttabet althaalithata, dar alnnahdt alerbyat, 2004.
• d. mustafaa aljamal wada. eakashat eabd aleal, alttahkym fi alealaqat aldwlyat alkhassat aldwlyat waldakhlyat, alfath llttibaet walnashri, alttabet al'uwlaa, 1998.
• d. nabil 'iismaeil eumra, alttahkym fi almwadd almdnyat waltjaryat alwtnyat waldwlyat, dar aljamieat aljadidati, 2004.
• d. hudaa muhamad majdi eabd alrahman, dawr almuhkkam fi khusumat alttahkym wahudud sultath, dar alnnahdt alerbyat, 1997.

2: rasayil almajistir waldukturah:

• d. hasan eali muhamad 'abu algharaniq, alssultt altqdyryat llmuhkkam, risalat dukturah, klyat alhuquqi, jamieat al'iskndryat, 2022.
• d. eabd almuneim muhamad qubaysi, alttanzym al'ijrayy likhusumat alttahkym - dirasat thlylyat wmuqarnt, risalat dukturah, klyat alhuquqi, jamieat al'iskndryat, 2017.
• da. eablat alfaqi, amtdad 'athar attifaq alttahkym 'iilaa alghayra, risalat majistir, klyat alhuquqi, jamieat al'iskndryat, 2012.
• du. fahimat alqamari, 'athar attifaq alttahkym balnnisbt 'iilaa alghayra- dirasat muqarnt bayn alttashrye almsry watashrieat dual alkhalij alerbyi, risalat dukturah, klyat alhuquqi, jamieat al'iskndryat, 2015.
• d. mi majdi muhamad nwart, sultat almuhkkam - dirasat muqarnt bayn misr wafiransa, risalat dukturah, klyat alhuquqi, jamieat al'iskndryat, 2020.
• du. habat salah 'ahmad eali mahdili, teddud alttahkymat - dirasat muqarnt llnnizam alqanwny lteddud alttahkymat, risalat dukturah, klyat alhuquqi, jamieat al'iskndryat, 2021.
• d. hudaa muhamad majdi, dawr almuhkkam fi khusumat alttahkym wsultath, risalat dukturah, klyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1991.

3: al'abhaath:

• d. 'ahmad makhluf, mafhum aistiqlal shart alttahkym fi euqud alttijart aldwlyat - dirasat qanwnyat fi alttahkym altjary aldwlyi, bahath manshur dimn majmueat 'aemal muhdat lilmarhum alduktur/ muhsin shafiqi, dar alnnahdt alerbyat, 2002.

• d. husam fathi nasif, bahath bieunwani: alqanun wajib alttatbyq ealaa naql attifaq alttahkym 'iilaa alghayra, majalat aleulum alqanwnyat walaqtsadyat, 2002, manshur ealaa mawqie dar almanzumati.

• du. sami siraj aldiyn, 'ishkalyat majmueat aleuqud almurtbtt bieaqd almusharkt fi alqitae alkhass ppp, majalat alttahkym alearabii, aleadad 26, yuniu 2016.

• da. eala' alnajaar hasanayn 'ahmadu, altdkhkhul wal'iidkhal fi khusumat alttahkym, bahath muqddam fi majalat janub alwadi llddirasat alqanwnyat, 2018.

• muhamad eali alqarani, alnitaq alshakhsiu liaitifaq altahkim waimtidadih bitalab altadakhul walaidikhal dirasat tahliliati, aljamieat alaslamiat bialmadinat almunawarati, yunyu2021, mawqie dar almanzumati.

4: alkutub walmajalaat almtkhssisa

• majalaat alttahkym alearabii.

• majalaat alttahkym alealmya.

• majalat alqanun waliaqtisadi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٢٥
أهمية البحث ٤٢٥
نطاق البحث ٤٢٦
اشكالية البحث ٤٢٦
منهج البحث ٤٢٦
خطة البحث ٤٢٦
مبحث تمهيدي مفهوم الغير في خصومة التَّحكيم ٤٢٧
المبحث الأول التدخُّل والإدخال في خصومة التَّحكيم ٤٣٧
المبحث الثاني الإحَالة و الضَّم في خصومة التَّحكيم ٤٥٤
الخاتمة ٤٧٢
أولًا: النتائج ٤٧٢
ثانيًا: التوصيات ٤٧٤
قائمة المراجع ٤٧٦
REFERENCES: ٤٨٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٨٦